عبد السميع المصري

التأمين الإسلامي

بين النظرية والتطبيق

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعـــة الثانيـــة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر ٣/ درب عيضان الموصلي بجوار جامع العطار

بسم الله الرحمن الرحيم

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(صدق الله العظيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة الطبعة الثانية

منذ ظهور الطبعة الأولى من هذا الكتاب وبعد انعقاد المؤتمر الدولى للتأمين الاسلامى سنة ١٩٧٩ بالقاهرة ظهرت على ساحة العالم الاسلامى شركات للتأمين الاسلامى .

كما انعقدت عدة ندوات حول امكانية تنقية التأمين من شوائبه وما يحوم حوله من شبهات ..

وآخر هذه الأبحاث والمحاولات كانت الندوة التى عقدت فى القاهرة تحت اسم « نحو فكر جديد فى التأمين » فى ٢٨ يناير سنة ١٩٨٧ وحضرها عدد كبير من علماء الدين والاقتصاد وجاء فى توصياتها :

« يوصى المؤتمر بضرورة تبنى الفكر التأمينى الاسلامى بعد أن أوضحت المناقشات ونتائج البحوث التى عرضها المتخصصون فى المؤتمر صلاحيتـه وتناسبه لكثير من الاتجاهات الدينية الراهنة فى المجتمع » .

والحقيقة التى لا شك فيها ، ان الاسلام ـ كنظام حياة ـ لم يغفل شيئا من وسائل الأمن والأمان فى المجتمع الاسلامى الا وأوصى به ووضع له القوانين المنظمة والملزمة .

وهذه حقائق قد أوضحناها فى هذا الكتاب فى طبعته الأولى وانى انتهز هذه الفرصة التى اتاحتها لى اعادة الطبع لكى أستعرض ما جد فى مجال التأمين الاسلامى ولالقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع الـذى طال حوله الجدل .. سائلا المولى عز وجل أن يلهمنى الصواب فى أمرى انه نعم المجيب .

المعادى فى غرة رجب سنة ١٤٠٧هـ
أول مارس سنة ١٩٨٧ م

عبد السميع المصرى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة الطبعة الأولى

هذا هو الكتاب الرابع من سلسلة دراسات الاقتصاد الاسلامى التى بدأتها « بنظرية الاسلام الاقتصادية » والتى أرجو أن يوفقنى الله تعالى الى اتمـامها تبيانا لحـكم الشريعـة فى معاملاتنا المـالية وعقودها وما استحدث منهـا .

وقد أفردت هذا الكتاب لموضوع « التأمين » الذى تباينت فيه الآراء واختلفت وجهات النظر اختلافا كبيرا ، فمن التساهل المفرط الى التضييق المرهق ، ومن التحليل المطلق الى التحريم المتشدد .

وقد قيل ان عقود التأمين عقود مستحدثة لم يشملها نص حاظر ولم تعرف من قبل ، وقيـل ان التأمـين أصبح ضرورة من ضرورات العصر الحديث ومعاملاته المتشابكة ومخاطره العديدة سواء فى البر أو البحر أو الجـو .

وقيل غير ذلك كثير وكثير ، مما أجهد العلماء والمفكرين حتى نصـح بعضهم الناس نصيحة رسول الله ﷺ « استفت قلبك وان أفـتوك وأفتوك وأفتـوك » .

وانى أسأل الله تعالى أن يوفقنى بفضله وكرمه الى الحقيقة وأن يلهمنى الصواب فيما أنا بصدده حتى يستبين وجه الحق ويتضح الصواب فى هذا الأمر فنتجنب الشبهات ، ونستبرىء لديننا من كل شك أو حرام ، وهو سبحانه الموفق والمعين .

المعادى فى غرة المحرم سنة ١٤٠٠ هـ
٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٩م

عبد السميع المصرى

* * *

التأمين

الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف ... فالمولى سبحانه وتعالى يقـول : « **الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** »(١) .

ويقول عز وجل : « **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا** »(٢) .. اى المكان الذى يحس فيه القلب بالسكون والأمان .

وسئل رسول الله ﷺ عن المؤمن فقال : « المؤمن من ائتمنه الناس على أموالهم وأنفسهم »(٣) .

وكلمة التأمين هى اشتقاق جديد من « الأمن » وتطلق على العقود الحديثة المعروفة باسم عقود التأمين والتى تصدرها شركات التأمين كصكوك أو وثائق لبيع الأمن للناس .

وتعريف هـذا العقد كما جاء فى المـادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى أنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المـال أو ايراداً مرتباً أو اى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين فى العقـد وذلك فى نظـير قسط أو اية دفعـة ماليـة أخرى يؤديهـا المؤمن له للمؤمن » .

وهو نفس التعريف الوارد فى القوانين المدنية او التجارية الأخرى بالمنطقة العربية تقريباً مع اختلاف بسيط فى صياغته .

ويقول الأستاذ جمال الحكيم « ان هـذه التعاريف كلها لا تجمع بين الجانب الفنى وجانب علاقة ما بين المؤمن له والمؤمن ، وان التعريف الجامع المـانع يكون : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المـال

---

(١) قريش : ٤ (٢) البقرة : ١٢٥

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر .

أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء »(٤) .

ويتضح من هذا التعريف أن أركان التأمين هى :

١ ـ الخطر .
٢ ـ القسط .
٣ ـ العوض المالى .
٤ ـ المصلحة فى التأمين .

ونذكر كلمة عن كل ركن من هذه الأركان :

١ ـ الخطر :

فالخطر عبارة عن حادث مستقبل محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض ارادة المؤمن له ، أى يقع دون ارادته .

٢ ـ القسط :

أما القسط فهو المبلغ الذى يدفعه المؤمن له شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق لتقوم الشركة بمقتضاه بتحمل تبعة المخاطر المؤمن ضدها ، فالقسط فى التأمين بمثابة الثمن فى البيع أو الأجرة فى الايجار ، ويشمل القسط ما يوازى قيمة الخطر بالاضافة الى المصاريف التى تتكلفها الشركة وكذا الأرباح ويسمى القسط فى مجموعه بالقسط التجارى .

٣ ـ العوض المالى :

العوض المالى وهو اما أن يكون تعويضاً يقدر بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده ، واما أن يكون مبلغاً محدداً نص عليه فى عقد التأمين يدفع حسبما اتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له .

٤ ـ المصلحة فى التأمين :

المصلحة فى التأمين هى تحقيق الأمن وطمأنينة النفس مما قد يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده من خسائر قد تعجز المؤمن له أو تضر بورثته .

* * *

---

(٤) العقود الشرعية ، للدكتور عيسى عبده ص ١٣١

انــواع التــامين

ينقسم التأمين من حيث النوع الى ثلاثة اقسام :

(أ) التأمين الاجتماعى ·
(ب) التأمين على الأشخاص ·
(جـ) التأمين ضد الأضرار ·

● **فالتأمين الاجتماعى :**

يقصد به تأمين **الأشـخاص ــ الذين يعتمدون فى كسب معاشهم على العمل ــ من بعض الأخطار التى يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة واصابات العمل ·**

وهذا النوع من التأمين بنى على فكرة التكافل الاجتماعى وهو فى جميع الحالات اجبارى ويتم بخصم جزء من القسط من مرتب العـامل (١٠٪ فى القوانين المصرية) وجزء يدفعه رب العمل (١٢٪) سواء كان رب العمل هيئة خاصـة او مصلحة حكومية ، **وذلك لضمان معاش يكفل العيش الكريم للعامل فى حالة العجز او بلوغه سن التقاعد ·**

كما يتضمن التامين الاجتماعى ما يعرف ايضاً بالتأمين الصحى الذى يوفر العلاج للعامل والقيام بنفقات هـذا العلاج عندما يمرض سواء فى العمل او خارجه ·

وقد يندرج تحت هـذا النوع من التأمين ما يسمى بالتأمين الخاص **وهو الذى يعقده المستأمن مع شركة التأمين بمعرفته ليؤمن نفسه ضد خطر معين او ليزيد من معاشه فى الشيخوخة ، وقد توسعت الشركات فى هـذا النوع من التأمين فسمعنا على من يؤمن على صوته او راقصة تؤمن على ســاقيها الى غير ذلك من انواع الاســتغلال التى تنــدرج تحت لافتــة التــامين التجارى ·**

* * *

● **التامين على الأشخاص :**

واهم صور هذا النوع من التامين هو التامين على الحياة ، ومعناه ان يؤمن الشخص لدى شركة التامين على مبلغ معين من المــال لمدة محدودة

من الزمن ويلتزم المستأمن بموجب هذا العقد بدفع قسط سنوى أو شهرى ـ مضافاً اليه فرق الفوائد بين الدفع الشهرى والسنوى ـ وتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين فى نهاية مدة العقد وهو عادة يمثل مجموع الأقساط مضافاً اليه الفائدة المستحقة .

وفى حالة الوفاة قبل نهاية المدة تدفع الشركة مبلغ التامين بالكامل للورثة فور حدوث الوفاة ولو لم يكن قد دفع من مبلغ التامين سوى قسط واحد .

ومن حق المستأمن أن يحدد كما يريد المستفيد الذى تصرف له قيمة التأمين فى مختلف الحالات .

وهناك صورة أخرى من صور تامين الأشخاص تاخذ نفس شكل التأمين على الحياة الا أن التأمين يكون ضد الاصابات التى تصيب الشخص ويسمى هذا النوع : التأمين ضد الحوادث .

* * *

● **التأمين ضد الأضرار :**

وهو التأمين الذى يقصد به تعويض المستأمن عن خسارة تلحق ذمته المالية وهو ينقسم الى نوعين :

(أ) تامين الأشياء :

وصورته أن يعقد المستأمن مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو منزله أو بضاعته من اخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة ، وكذلك التأمين على البضائع أثناء النقل سواء بالبر أو البحر أو الجو .

ويلتزم المستأمن بدفع مبلغ معين كل سنة أو كل شهر حسب الشروط وحسب نوع العملية .

أما التأمين ضد أخطار النقل فهو يتم مقابل دفعة واحدة يتم سدادها عند شحن البضاعة . والمبلغ الذى يدفع فى هذه العقود لا يرد للمستأمن بأى حال من الأحوال انما يكون خالصاً لشركة التأمين التى تلتزم عند وقوع الحادث المؤمن ضده بدفع التعويض المتفق عليه ويكون عادة بنسبة ما لحق المال المؤمن عليه من اضرار .

(ب) تامين المسئولية :

وهذا النوع من التأمين يغطى مسئولية المتعاقد التقصيرية أو شبه التقصيرية التى يتعرض لها من جراء الاصابات البدنية التى تحدث للغير اثر حادث يقع ويكون المستأمن مسئولا عن وقوعه ٠

مثل وثيقة تأمين المسئولية المدنية لمقاولى الاشغال التى تغطى التعويض اللازم للحوادث التى تقع للغير بسبب مزاولة المهنة سواء حدثت تلك الاصابات أثناء العمل أو فى غير أوقات العمل بسبب الأدوات والمعدات والمنشآت المستعملة فى مزاولة المهنة ٠

وكذلك تأمين مسئولية الصيادلة ضد ما قد يتعرض له الصيدلى من مطالبات نتيجة مخاطر الخطأ فى تحضير وتسليم الأدوية ، ومثلها وثيقة تأمين المسئولية المدنية للأطباء والجراحين وغير ذلك كثير من هذه الوثائق التى يتحدد بها مبلغ التأمين الذى تلتزم به شركة التأمين بالنسبة لكل حادث مهما كان عدد المصابين فيه ٠

واقساط هذه الوثائق أيضا لا ترد ولا يسترد المستأمن شيئا منها ٠

* * *

فوائد التــأمين

يقال ان التأمين بصـــورته المعروفة يقــدم خدمات جليـــلة للأفراد وللاقتصاد القومى ويســـهم اسهاماً كبيراً فى التنمية التى تســعى اليها الدول جاهدة .

فبالنسبة للمستأمن ــ سواء أكان فرداً أو شركة أو هيئة ــ يحقق له التأمين الغاية القريبة التى ينشدها من اجراء التأمين وهى الحصول على مبلغ التأمين فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه .

أما بالنسبة للمجتمع بصفة عامة وللاقتصاد القومى فالتأمين يقوم بالوظائف التاليـــة :

١ ــ فهو عامل من عوامل الأمان .
٢ ــ وهو وسيلة من وسائل الائتمان .
٣ ــ ثم انه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال .

ولتوضيح هذه الوظائف نفصلها فيما يلى :

الوظيفة الأولى ــ التأمين عامل من عوامل الأمان :

ان التأمين يبعث فى نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة ، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر ، فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه فى ماله أو تصيبه هو أو غيره فى نفسه وهذا الأمان الذى يحققه التأمين يوجد فى نوعى التأمين :
التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص .

* * *

الوظيفة الثانية ــ التأمين وسيلة من وسائل الائتمان :

ويقولون ان التأمين وسيلة من وسائل الائتمان ، فهو يساعد الفرد فى الحصول على ما يحتاج اليه من ائتمان بوسائل متعددة ، ذلك ان الوسيلة التى يعتمد عليها أغلب الأفراد فى الحصول على ما يحتاجون اليه من قروض هى تقديم مال من أموالهم اما عقاراً أو منقولاً ضماناً للقرض . وما دام هذا المــال موجوداً لم يتلف أو يهلك يظل الضمان قائماً ومتحققاً ، ولكن هذا المــال قد يفقد أو يسرق أو يحرق فيضيع ما كان

يعول عليه الدائن من ضمان ، فتفاديا لهذا الاحتمال وتمكينا للدائن من الحصول على حقه جرت العادة على أن يلزم المقرض المقترض بأن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق ، حتى اذا وقع شيء من ذلك حل التأمين محل الشيء المرهون .

وقالوا أيضاً انه اذا لم يكن لدى الراغب في الائتمان مال يقدمه ضماناً للدائن ، وكان يعتمد في سداده للدين على ثمرة عمله ، فانه يستطيع الحصول على الائتمان الذى ينشده اذا هو أمن على حياته لصالح الدائن فيؤول مبلغ التأمين فى حالة وفاته الى دائنه .

كما يستطيع المستأمن أن يقترض من نفس شركة التأمين بضمان وثيقة التأمين على الحياة الخاصة به فى حدود نسبة من الأقساط المدفوعة .

* * *

الوظيفة الثالثة ـ تكوين رؤوس الأموال :

يؤدى التأمين وظيفة مهمة هى تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التى يدفعها المستأمنون ، وهذه المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف فى أوجه النشاط المختلفة ، فالأموال التى تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومى على السواء .

ثم ان شركات التأمين تحتفظ تحت أيديها بمبالغ كبيرة ، وهى تستطيع أن تستثمر هذه المبالغ فى السندات العامة التى تصدرها الدولة عند حاجتها الى قروض ... كما تستثمرها فى غير ذلك من الأوراق المالية ، أى أسهم وسندات الشركات من الدرجة الأولى عادة(١) .

* * *

(١) التأمين بين الحل والتحريم ، للدكتور عيسى عبده ص ٣٤ ، ٣٥ .

هيئات التأمين

نشأ التأمين قديماً مع ظهور فكرة التعاون ، ثم تطور بتطور حياة الانسان الى أن وصل الى الصورة التى يظهر عليها فى العصر الحديث . فالتاريخ المسطور على جدران معبد الأقصر بالوجه القبلى بمصر يذكر أن قدماء المصريين كونوا جمعيات لدفن الموتى منذ آلاف السنين . وقد دعاهم الى ذلك اعتقادهم فى حياة أخرى بشرط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم كما كانت من قبل حتى يتسنى للروح أن تعود الى الجسد عند القيامة . وقد استدعى اعتقادهم هذا انفاق مصاريف باهظة عندما كانت تحدث الوفاة وقبلها بغرض التحنيط وبنـاء القبور المحكمة ، وانشئت جمعيات تقوم بهذه المراسم للأعضاء الذين يعجز ذووهم عن الانفاق عليهم عند موتهم ، وذلك نظير قيام الأعضاء بدفع اشتراك سنوى للجمعية اثناء حياتهم فى نظير ضمان المصروفات اللازمة للتحنيط والدفن عند الوفاة . ويظهر التعاقد جلياً بين الشخص العضو وجماعة دفن الموتى ، وذلك لأن الأول يدفع قسطاً فى صورة اشتراك سنوى أو كل موسم زراعى للجمعية ، فى سبيل أن تقوم الجمعية بالانفاق على عملية الدفن بقصد حفظ الجسم للحياة الأخرى . هذا ولا شك نظام تأمينى فنى موضوعه مصاريف الحياة الأخرى بدلاً من مصاريف الحياة الأولى التى يهتم أفراد المجتمع بتأمينها فى عصرنا الحالى .

ويذكر ابن خلدون فى مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات فى أكثر من صورة من صوره المتعددة . ففى رحلتى الشتاء والصيف كان أعضـاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل اثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة ، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح ، أو بنسبة رأسـماله فى الرحلة حسب الأحـوال . كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمله بنفس الطريقة السابقة .

ويعتبر التأمين البحرى اقدم أنواع التأمينات الحديثة جميعـاً ، اذ يجمع المؤرخون على أن التجار قد مارسوا هذا التأمين منذ أكثر من سبعمائة عام لكن حتى الآن وبالرغم من هذا التحديد فإنهم يختلفون فى

تعيين تاريخ ظهوره على وجه الدقة ، وعلى المكان الذى ظهر فيه لأول مرة ، وأخيراً على جنسية مخترعيه ومستعمليه لأول مرة أيضاً .

ويذكر المؤرخ فيللانى الذى عاش فى القرن الرابع عشر الميلادي أن التأمين على المنقولات المشحونة بالسفن بقصد تعويض الخسارة التى تنتج عن أخطار البحار ظهر أول ما ظهر فى «لمبارديا» عام ١١٨٢ م بايطاليا .

ويقول بعض المؤرخين ان تامينات الحياة ظهرت — بشكل محدود وعلى حياة ربان السفينة وعلى ملاحيها — مع ظهور التأمين البحرى .

وأول وثيقة تأمين على الحياة وجدت مكتوبة هى تلك المسجلة فى لندن فى عام ١٥٨٣ ميلادية ، وهى تؤمن حياة شخص يدعى « وليم جيبونز Gibbons » وقد عقد هذا التأمين لصالح أحد المحامين ويدعى « ريتشارد مارتن » بمبلغ تأمين قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً استرلينياً (١) .

وفى غضون القرن السادس عشر أيضاً تأسست فى مقهى « اللويدز » بلندن أول شركة للتأمين البحرى بانجلترا .

وقد ازداد الاهتمام بأنواع أخرى من التأمين لا سيما بعد حريق لندن فى عام ١٦٦٦ الذى أتى على معظم مبانى المدينة كما دمر كثيراً من الممتلكات والأموال .

وكان لظهور القطارات والسيارات وأدوات النقل الأخرى الفضل فى تطور عمليات التأمين وظهور أنواعه المختلفة من حريق وحوادث ومسئولية ... الخ . وأصبح لكل نوع من التأمين هيئات خاصة للقيام به منها :

● **جمعيات التأمين التعاونى :**

واضح من هذه اللمحة التاريخية أن نشأة التأمين كانت بقصد التعاون على درء خطر مشترك يتعرض له أهل حرفة واحدة أو زملاء فى عمل واحد أو أهل حى واحد .

---

(١) الخطر والتأمين ، للدكتور سلامة عبد الله ص ٩٦

وكان الهدف وراء هذا التأمين هدفاً انسانياً بعيداً عن فكرة الاستغلال أو الاسترباح وما زالت هذه الصورة قائمة فى صناديق الزمالة التى تنشأ بين العاملين فى شركة ما والتى يسهم فيها الأعضاء باشتراكات محددة بقصد دفع مبلغ معين لأسرة من يتوفى منهم أو يعجز عن العمل .

ويكون المستأمنون فى هذه الجمعيات هم انفسهم أعضاء الجمعية أى المؤمنين .

* * *

● **التأمين الاجتماعى :**

وهو ما ينظم المعاشات والمكافآت الخاصة بانتهاء خدمة العاملين وكذلك اصابات العمل او البطالة كما يوجد منه نوع خاص بتوفير العلاج ونفقاته للعاملين .

وهذا التأمين تقوم به الحكومات بواسطة هيئات مخصصة له كهيئة التأمينات والمعاشات وهيئة التأمين الصحى بمصر .

* * *

● **التأمين التجارى :**

ويقوم بهذا النوع من التأمين شركات ذات رؤوس اموال كبيرة وعادة تكون من شركات الأموال وفى معظم الأحوال تكون شركات مساهمة .

هذه الشركات تقوم بجميع انواع التأمين الأخرى من حياة الى حوادث الى حريق الى نقل ... الخ .

والغرض الأول لشركة التأمين هو اثراء اصحابها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره بطرق شتى ترى فيها أعلى واضمن معدلات الربح .

فهى شركات تجارية تهدف الى تحقيق صالح المساهمين أو أصحاب رأس المال أولا وهم الذين يستأثرون بالعائد من أعمالها ويحصلون على كوبونات الأرباح السنوية .

وهى فى نفس الوقت تقوم بعملياتها للعملاء فى ظل النظم التى وضعتها القوانين المدنية بالدولة وبعقود تلتزم فيها بتعويض المستأمن عما يصيبه من الضرر فى نفسه أو ماله وفق شروط العقد ونوع الخطر المؤمن منه .

* * *

أقـوال فى التـأمين

لقد أصبح الكثيرون من عالمنا الاسلامى يعتقدون أن التأمين بهـذه الصورة التى قدم بها صار ضرورة من ضرورات الحياة فى هـذا العصر ، ويجدون ما يبررون به هذه الضرورة فهو فى صورة التأمين على الحياة يخلق أماناً للمستأمن أو لورثته ، كما أن التاجر فى عمله يصطدم فى جميع خطواته بعمليات التأمين من تأمين ضد أخطار النقل الى التأمين ضد الحريق وضد السطو وضد أخطار الحرب وغير ذلك ... وصاحب المصـنع يؤمن على مصـنعه وما يحويه من مـواد خام للتصنيع ضـد مختلف الأخطـار .

وعقود التأمين من العقود الحديثة التى استحدثتها سوءات النظام الراسمالى ، وهو عقد معاوضة بين طرفين أحدهما طالب خدمة والآخر بائع لهـا كما جـاء فى تعـريفات القوانين المدنيـة فى معظم دول المنطقة العربية .

ولقد أفتى كثير من علمائنا المعاصرين بحل هذه العقود على اعتبار انها مما جرى به العرف واقتضته ضرورات التجارة والصناعة فى عصرنا الراهن ، والأصل فى الأمور الاباحة ، وسنحاول فى ايجاز أن نعرض مختلف الآراء حول هذه الناحية .. ناحية التحريم والتحليل وهى جميعها تدور تقريباً فى هذا الاطار الذى سنعرضه .

فالدكتور عبد الغنى الراجحى فى كتابه « التجارة فى ضوء القرآن والسنة » يقول :

« التأمين على البضائع المنقولة بأن يدفع صاحب البضاعة نسبة معينة من ثمنها للشركة المؤمن لديها لترعى سفرها ووصولها فان وصلت سـليمة فلا شىء له وان حصل لها ضرر عوضته الشركة عن ذلك الضرر وبمقداره . فاذا اعتبرنا ما يدفعه صاحب البضاعة من قبيل الجعل يدفع للشركة أو الأجرة على عمل وهو رعاية البضاعة والاشراف عليها واعتبرنا ما تدفعه الشركة ـ اذا أصيبت البضاعة ـ تعويضاً لصاحبها لأنها مستحفظة ولم تحفظ كان ذلك أشبه بالحلال والمعاملات الاسلامية فكل من الجعل وضمان ما استحفظ عليه الانسان معاملة شرعية ، هـذا اذا كان لشركات

التأمين عمل فى حفظ البضاعة ورعايتها فان لم يكن لها عمل قط كان حكم ذلك حكم التامين على المحلات التجارية والعمارات والسيارات وضد العجز والبطالة ونحو ذلك الذى يدفع فيه المؤمن لجهة التأمين مبلغاً معيناً شهريا أو سنويا على أنه اذا لم يحصل للمؤمن عليه شىء من الأضرار فلا شىء للمؤمن الذى دفع المبالغ وان حصل عوضته الشركة فاذا حمل دفع المبلغ على أنه تبرع محض وتعاون وتشجيع للجهة أو الشركة المؤمن لديها على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات واعتبرنا ما تدفعه جهة التأمين تبرعاً محضاً ومساعدة للمنكوبين المستحقين فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضا بهذا الاتفاق المبنى على التعاون .

ولقد لجأ الناس والشركات والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون للشركات من مال لا يذكر بجانب الخسارة اذا نزلت بأى فرد منهم ، وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر ... وعملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام وهى عملية تخدم الصالح العام وتحفظ للناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث كما تدر أرباحاً لشركات التأمين فيكون هذا التأمين مباحاً » .

ومع ذلك يختتم الدكتور الراجحى حديثه عن التأمين بقوله(١) : « ان طالب الحقيقة فى أمثال هذه المباحث يجد نفسه فى دوامة من وجهات النظر المتقابلة وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر بعد اعمال الفكر وبذل الجهد فى طلب الدليل ، فعلى الانسان مخلصاً لدينه وربه أن يلجأ الى قلبه ووجدانه الدينى ، يستفتيه ويستلهمه ، فما حاك فى صدره فهو اثم فليتركه وما اطمأن اليه قلبه وسكنت نحوه النفس فلا بأس به ، فقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » ، وفى رواية : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون » وفى رواية : « وان افتاك الناس وافتوك » وفى حديث الترمذى والنسائى أنه ﷺ قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

---

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، للدكتور عبد الغنى الراجحى ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ .

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فيقول فى كتابه « السياسة المـالية فى الاسـلام » بأن : « عمليات التـأمين تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت الى حقائق مسلم بها وقد اصبحت عمليات التأمين على الحياة مصدر ربح لا خسارة معه أبداً ، ولكن هل يحل للمؤمن المخاطرة بالتأمين ليكسب ورثته الف جنيه نظير قسط عشرة جنيهات ؟ ان فى هذا بالنسبة للمؤمن اكل مال بغير حق – وذلك فى حالة وفاته قبل مدة التأمين – أما فى حال حياته الى انتهاء المدة فانه يأخذ لمبلغ الذى دفعه ٠٠ واذن فلا مقامرة ولا ظلم ويمكن أن تكون عملية التامين على الحياة على النظام الذى يؤمن فيه على الحوادث ٠٠٠ أى انه لا يأخذ شيئاً اذا لم يمت خلال المدة فان مات اخذ ورثته المبلغ المؤمن به ٠

ومثل هذا التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة لأن الشركة اذا خسرت فى حالة فانها تكسب فى مئات الحالات ٠

وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه رباً ولا غرر لأن الشركة دائمـاً رابحة وان بدا أنها خسرت فى بعض الحالات ، ومن هنا يقال ان الشركة قد اكل مالها ظلماً »(٢) ٠

أما الشـيخ على الخفيف فيخلص من بحثـه(٣) فى التـأمين الى ان يقـول :

« ان ما قدمناه يستوجب ان يكون حكم التأمين شرعاً هو الجواز وهى أسباب نجملها فيما يأتى :

١ – انه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر والأصل فى ذلك الجواز والاباحة ٠

٢ – انه عقد يؤدى الى مصالح بيناها وبينا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر ، واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله ٠

٣ – انه اصبح عرفاً دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية ٠

---

(٢) السياسة المالية فى الاسلام ، للأستاذ عبد الكريم الخطيب ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ ٠

(٣) بحث فى التأمين نشر بمجلة نور اليقين – فى غزة – فى أعدادها من عام ١٩٦٥ حتى أغسطس ١٩٦٦ ٠

٤ – ان الحاجة تدعو اليــه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه موضع اذا فرض وكان فيه شبهة .

٥ – ان فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد ، وقد ذهب المــالكية الى وجوب الوفاء به قضاء » .

ويقف فريق من العلماء المحدثين موقفاً وسطاً بين تحريم التأمين اطلاقاً واباحته ، وهؤلاء يرون جواز التأمين الاجتماعى الذى تقوم به هيئة تعاونية من المستأمنين انفسهم بناء على أنه قائم على التعاون بين أعضاء الهيئة وأن ما يدفعه كل منهم من الأقساط تبرع منهم وجهوه الى هذا الوجه من وجوه البر والخير عن رضا منهم واختيار ، وليس فى ذلك معنى من معانى القمار أو الربا ولا الغرر او الجهالة .

أما الفريق الذى يعارض عقود التأمين الحديثة فيذهب الى ذلك على أساس أنه لا يجوز ضمان ما لايدرى مقداره لقوله ﷺ : « انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه » وطيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر .

كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك . لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ولأن الضمان عقد واجب ولا يجــوز الواجب فى غير واجب(٤) .

وعلى ذلك فعقد التأمين فيه جهالة وغرر كما أن فيه ربا ، لأن المؤمن على حياته يتقاضى مبلغه فى حال حياته مضافاً اليه الفوائد .

ويقول الشيخ محمد بخيت فى فتواه التى أصدرها فى التأمين : انه عقد فاسد شرعاً لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

ويقول الشيخ أحمد ابراهيم أستاذ الشريعة السابق بجامعة القاهرة : فى التأمين على الحياة قد يموت المؤمن بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك فى مقابلة شىء أخذته الشركة الا قسطاً ضئيلا وقد يكون المبلغ عظيما أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة ؟ واذا لم يكن هــذا من صميم المقامرة ففى أى شىء تكون المقامرة اذن ؟ على أن المقامرة

(٤) المحلى ، لابن حزم ، جـ ٨ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

حاصلة فيه من ناحية اخرى فان المؤمن له بعد ان يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين واذا مات قبل أن يوفيها كان لورثته ... أليس هذا قماراً ؟ اذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون ٠

وهذا المعنى موجود ايضاً فى صور التأمين الأخرى فان الشركة لا علم لها فيهـا بما سيقع فقد يقع الخطـر فتلزم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دفع من اقساط التأمين ٠ وقد لا يقع فلا تلزم بأداء شىء وقد سلمت لها اقساط التأمين دون مقابل وكذلك فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فان وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين او بالتعويض وان لم يقع لم تلتزم الشركة بشىء من ذلك ٠٠ ويقول اصحاب هـذا الراى ايضاً فى بيان معنى المراهنة والمقامرة فيه ان هـذا العقد لا يقوم الا على المراهنة والمقامرة فان ما يدفعه المستأمن ليس الا رسماً يقامر به على ما أمن من حريق او من تلف أو من موت وحدوث شىء من ذلك أمر مجهول فان وقع ما قامر به عليـه خسرت الشركة فدفعت له اضعاف الرسم المدفوع وان لم يقع خسر رسم المقامرة وهو قسط التأمين(٥) ٠

ويقول الأستاذ محمد ابو زهرة فى مجلة لواء الاسلام سنة ١٩٥١ فى الرد على من يحاولون الاعتسـاف فى تأويل النصـوص الشرعية « شريعة الله حاكمة لا محكومة وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان والأقوام من غير طرائق التأويل المستقيم ، انما جعل شرع الله هزءاً وينزل به من عليائه ويجعله خاضعاً لأغراض النـاس ، ولو كانت ظالمـة ولو كانت مشـتقة من الأهـواء والشهوات » ٠٠ الى أن قال : « فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعرف انما يلاحظان حيث لا يكون نص ٠ ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يلغى النص أو يؤول أو تشوه معانيه أو تذلل ليكون متفقاً مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، وأن محاولة تذليل الشرائع لتوافق العصور ، هو الذى افسد الديانات القديمة ، فى العقائد وفى الأحكام الفرعية »(٦) ٠

---

(٥) القسم الرابع من بحث على الخفيف بمجلة نور اليقين ٠

(٦) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، للأستاذ عبد الغنى الراجحى ، ص ٧٦ ٠

ويرى الشيخ محمد الغزالى فى التامين ان الأمر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالا لتهيب الناس من غدهم المنبهم ونلاحظ على هذه المعاملات مآخذ خطيرة :

١ – فما يدفعه الشخص للشركة ٠ ان اخذه بعد مضى المدة المنصوص عليها فى العقد ٠ اخذه مضافاً اليه ربح هو ربا لا شك ٠ وان لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثيراً مما دفع وهذا لا يجوز ٠

٢ – المبلغ الذى يؤخذ حال الوفاة او الاصابة ليست له صورة مقبولة فقهاً فى المعاملات الاسلامية بل هو استيلاء على اموال الغير وليس العميل هنا شريكا فى الربح والخسارة حتى يقتطع من أرباح الشركة هذا المبلغ ان احتاج اليه وليس غيره من العملاء المؤمنين متبرعاً بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم ٠

٣ – هذه الشركات مقطوع بأنها توظف كثيراً من اموالها فى اعمال ربوية صريحة ٠

٤ – الخير الذى يصيب بعض الطوائف الفقيرة من هـذه الشركات قريب من الخير الناشىء من مشروعات اليانصيب واشباهها والواجب تغليب روح التدين وتمحيص الخير لأربابه ابتغاء وجه الله ٠

٥ – التأمين بهذا المعنى ذريعة لجرائم احتيال كثيرة ترتكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة(٧) ٠

ولا شك اننا سمعنا عن العصابات التى تنشأ لاجراء التامين على حياة بعض الفقراء او المحتاجين او الذين يقعون تحت سطوتهم ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط او قسطين لشركة التامين ليستولوا على قيمة التامين الذى ينص فى عقده على ان المستفيد أحد أعضاء العصابة ، وعن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سـلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقاً لاخفاء معالم الجريمة ما دامت السـلعة مؤمناً عليهـا وستدفع شركة التامين التعويض ، وعن أصحاب المتاجر او المصانع الذين اذا كسدت بضاعتهم امنوا عليها بمبالغ اكبر من حقيقة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ليتخلصوا منهـا ويقبضوا التعويض من شركات التامين

---

(٧) الاسلام والمناهج الاشتراكية ، لمحمد الغزالى ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ ٠

ليظلوا كما كانوا على راس قائمة رجال المـال والأعمال المتحكمين فى مصائر الرجال ٠

وقد تناول الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه « حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين » عمليات التأمين المختلفـة كنوع من عقود المعاوضات المـالية واخذ من هـذه الزاوية يعرضها أمام الأخوة المسلمين ويوضح لنا رأى الشريعة فيها ٠

فهو يقول : « ولمـا كان الحكم على الشىء فرعاً من تصوره ـ كما يقول العلماء ـ وجب على من يتصدى للحكم فى عقود التأمين بالحل والتحريم ان يحدد بدقة بالغة طبيعة هـذه العقود والخصائص الجوهرية التى تميزها عن غيرها وان يجتنب فى هذا التحديد الاجمال والتعميم وان يبتعد عن الاغراق فى الفرض والتقدير حتى يكون حكمه على المعاملة كما تقع فى العمل لا كما يرجو لها الباحث ان تكون وان وجب أن يقدم الباحث هذا الرجاء بديلا شرعياً يحقق المقصود » ٠

ـ لقد تصور بعض الباحثين ـ وهم يحكمون فى عقود التأمين ـ ان التأمين الذى تقوم به شركات التأمين المساهمة ليس الا انضماماً الى اتفاق تعاونى نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً للخطر وان ما يدفع لشركات التأمين من اقساط هو كالمـال الذى يوضع تحت وصايتها وولايتها وان المعاوضة فى عقد التأمين انما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه بمقتضى العقد وان المستأمن يحصل على هذا العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر ٠

وان اقساط التأمين على الحياة هى مال فى عقد مضاربة لأن الشركة تتجر فيه والربح بينها وبين المستأمن وقيمة التأمين التى تدفع فى حالة بقاء المستأمن على قيد الحياة وهى رأسمال المضاربة زائداً الربح ولا مانع شرعاً من ان يكون الربح فى عقد المضاربة محدد بنسبة من رأس المـال لا من الربح ٠

فهذه كلها افتراضات غير قائمة وليس لها سند من نصوص القانون ولا آراء الشراح ومن ثم فهى حكم على معاملة غير موجودة ٠

واذا نظرنا الى التأمين على انه ليس الا تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى اذا تحقق

الخطر بالنسبة الى بعضهم تعـاون الجميع فى مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها اضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم ، فالتأمين اذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون جميعاً شر المخاطر التى تهددهم .

« ونحن لا نظن انه قد ثار بحث او وجد خلاف فى جواز التأمين بهذا المعنى بل البحث والخلاف فى بعض الوسائل العملية التى ظهرت فى الممارسة والتطبيق » .

وواضح من التعريف السـابق « أن الصيغة العملية التى شرعها الاسلام للتعاون وبذل التضحيات هى عقود التبرع التى لا يقصد المتعاون فيهـا عوضاً ماليـاً مقابلا لمـا بذل ومن ثم جازت هـذه العقـود مع الجهالة والغرر » .

لكن الأمر الواقع فى عقود التأمين أن المقصود بها – ليس التعاون وبذل الاحسان – بل الحصول على الربح والكسب فهو معاوضة لا تبرع باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة وليس هناك ما يزعمه البعض من وجود اتفاق بين شركة التأمين وجماعة المستأمنين » . انما العقد الوحيد الموجود هو عقد التأمين الذى يتم بين شركة التأمين من جهة ومستأمن معين من جهة أخرى . وهو ينشىء علاقة ويرتب حقوقاً والتزامات بين الشركة وهذا المستأمن المعين ووفق ما جاء بالمـادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى فالتأمين « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له او الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المـال او ايراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

وبذلك تكون أركان عقد التأمين هى : الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، وقسط التأمين ، ولا وجود لعقد التأمين بدونها .

فاذا كان الخطر او الاحتمال هو الركن الأساسى فى عقد التأمين وأصل للركنين الآخرين – قسط ومبلغ التأمين « كان الغرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفك عنه بل ان ذلك جعل عقد التأمين ذاته غرراً » .

ففى الحوادث - كتأمين الحريق - وقوع الحريق أمر غير محقق فيكون مبلغ التأمين ديناً احتماليا فى ذمة الشركة ٠

وفى تأمين الحياة أجل المؤمن غير معلوم وبالتالى استحقاق مبلغ التأمين وكلاهما جهل فاحش يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء ٠

والتزام المستأمن فى العقد بدفع الأقساط التزام محقق أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أى احتمالى قد يكون أو لا يكون لأنه مقترن بوقوع الحادث ٠

وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن اساسى وعنصر جوهرى فى عقد التأمين « وهو أعلى درجات الغرر فى الشدة والفحش لأنه غرر فى حصول العوض وقدره او فى اجله ٠٠٠ فاذا حرمت الشريعة شيئاً من الغرر لكان هو الغرر فى عقد التأمين لأنه لا يقل عن الغرر فى المعاوضة على الحمل فى البطن أو السمك فى المـاء أو ضربة القانص وغير ذلك مما أجمع العلماء على تحريمه » ٠

وواضح ان عقد التأمين بوصفه الحالى عقد معاوضة لا تبرع لأن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلا لمـا اعطى فالشركة تأخذ الأقساط مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين الذى يأخذه المستأمن اذا وقعت الكارثة ٠

كما انه عقد احتمالى لأن « كلا من طرفيه لا يعرف وقت ابرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ اذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه وهذا لا يعرفه الا الله » ٠

وشركة التأمين عادة ما تتعارض مصالحها مع مصالح المستأمنين لأن دافع الشركة فى عقد التأمين « هو الحصول على المـال الذى يدفع اليها اقساطاً لاستثماره بوسائل الاستثمار المختلفة التى تختارها ليكون لها فى النهـاية فائض - بعـد اداء التزاماتها - يمثل بالنسـبة للشركة ربـح راس المـال » ٠

وهـذا لا ينسحب على التامين الاجتماعى الذى تقوم به الدولة أو التامين التبادلى الذى يقوم به مجموعة من الأفراد وكلاهما يأخذ صفة التبرع الذى لا مجال فيه للربح لأن عضو الجمعية التبادلية - كصناديق الزمالة - يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المـال المتبرع به رصيد يكفى لتعويض من نزل به الضرر ٠

« فالغايات والأهداف التى تتضمنها فكرة التأمين أهداف شرعية لأن التعاون والتضامن يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه ادلتها الجزئية فالتأمين بمعنى الفكرة والنظرية اذن ليس داخلا فى محل الخلاف وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ما تضمن من الغرر فى العقود التى يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية » .

فعقد التأمين ـ بوصفه القانونى والعملى ـ ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن لا ذكر فيه للتعاون أو التضامن .. ينشىء علاقة بين شركة التأمين والمستأمن الفرد ولا محل لفرض خيالى بوجود علاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين بدعوى النيابة عنهم .

واول دليل على بطلان عقود التأمين شرعاً هو ما تضمنته هذه العقود بوصفها معاوضات مالية من غرر فى حصول العوض وفى قدره وفى أجله وأى من هذه الأنواع الثلاثة يكفى وحده لبطلان المعاوضة « فما بالك اذا اجتمعت » .

فالغرر فى حصول العوض لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد ان كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا .

وأما الغرر فى قدر العوض فلأن المستأمن لا يدرى وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض اذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن ضده كما لا تدرى الشركة وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من اقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده .

وأما الغرر فى الأجل فواضح فى التأمين على الحياة لأن وقت حصول الورثة على مبلغ التأمين غير معروف عند التعاقد .

والمالكية وهم أكثر الناس تساهلا فى ابطال العقود بالغرر يرون أن الغرر فى الحصول على العوض غرر فاحش يبطل العقد بينما عقد التأمين يشتمل على هذا الغرر علاوة على نوعين فاحشين من الغرر أيضاً أخطرهما الجهل بقدر العوض الذى أجمع الفقهاء على انه يبطل عقد المعاوضة .

وشركات التأمين ـ كما نعلم ـ لا تدفع عند وقوع الحادث المؤمن ضده الا مقدار التلف الناتج عن الحادث فقط لا قيمة التأمين كله، وبالمثل

فان الشركة تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذى ستحصل عليه من المستأمن فى مقابل تعهدها لأنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة ٠

واذا كانت شركة التأمين باستطاعتها بالحساب الاكتوارى معرفة ما تحصل عليه من اقساط وما تدفعه من تعويضات فان ذلك لا يفيد أن العقد أصبح حلالا لأن المستأمن لا يزال عاجزاً عن معرفة مقدار ما سيبذل وما سيأخذ من عوض لأن قانون الكثرة ليس معه كما أن حساب الاحتمالات لا يخدمه والجهالة بقدر العوض من احد طرفى المعاوضة تبطل العقد ٠

اما الدليل الثانى على بطلان هذه العقود فهو ما اشتملت عليه من رهان ومقامرة ٠٠٠ وهل المقامرة والرهان سوى احتمال الكسب والخسارة ؟ ٠

فكما ان كلا من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد وقت العقد القدر الذى يأخذ او القدر الذى يعطى ولا يتحدد ذلك الا فى المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الكسب فكذلك المستأمن وشركة التأمين لا يعلمان مبلغ العوض الذى سيترتب على عقد التأمين الا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده ٠

ويقول الأستاذ على الخفيف « اذا اقتصر التعاقد فى التأمين على فرد مثلا فانه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه الى خسارة لأحد الطرفين وربح للطرف الآخر ٠

والدليل الثالث على بطلان هذه العقود هو ما تضمنته من أنواع الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النساء ٠

وأبسط صور الربا فى عقود التأمين نلمسها فى التأمين على الحياة حيث يأخذ المستأمن عند الاستحقاق قيمة الأقساط مضافاً اليها فائدة ربوية كما أن شركة التأمين تستثمر أموالها فى سندات ذات فوائد ثابتة — أى ديون — ٠

وفى نفس الوقت تقرض المستأمنين بضمان وثائق التأمين بفائدة ربوية ٠

بقى ما يزعمه البعض من ان التأمين نفع محض « لأن المستأمن

ان نزل به الخطر يأخذ من شركة التأمين اكثر مما اعطى من اقساط ، وأما اذا لم ينزل الخطر فى مدة التأمين فانه يكون قد حصل على الأمن فى مقابل ما دفعه اختياراً من أقساط يعرف مقدارها وبرضا ومسرة بالسلامة التى كان ينشدها طوال مدة التأمين وذلك ما لا يجتمع معه غبن ولا غرر » .

« والأمان ليس مالا يخرج من ذمة الشركة ويدخل فى ذمة المستأمن وليس عملا تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلا ، وهو فوق ذلك احساس وشعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه فى نفس المستأمن » .

كما أن هذا الأمان لا ينفى عن عقد التأمين انواع الغرر التى بيناها من قبل وأفحشها الجهل بقيمة العوض فى عقد التأمين التى تبطل المعاوضة شرعاً » .

ونضيف الى رأى الدكتور حسين حامد ان عقد التأمين فى صورته الحالية هو عقد صرف لأنه ينصب على استبدال نقد بنقد ... رسم التأمين الذى يدفع فوراً أو قسط التأمين والعوض الذى يدفع بعد أجل ، والشريعة تحتم فى عقود الصرف أن تكون مثلا بمثل ويداً بيد ، وفى عقد التأمين لا يتساوى أبداً الرسم مع قيمة العوض كما ان هناك أجلا بين دفع رسوم التأمين واستلام التعويض أو قيمة الوثيقة مما يبطل هذه المعاملة شرعاً .

وما أصدق وصف التأمين بأنه « استغلال لتهيب الناس من غدهم المنبهم » ... أجل هو استغلال ومتاجرة ... ولقد تاجر اليهود فى كل شىء حتى أمن الناس ... أمن الناس فى حياتهم اخترعوا له مسألة التأمين كعقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية ، والرأسمالية كما قلنا هى النظام المبنى على الربا الذى يقف اليهود وراءه منذ فجر التاريخ ...

ولتقريب القول من الأذهان سأضرب مثلا بالتجارة العالمية التى بلغت عام ١٩٦٨ مائتين وعشرة بلايين من الدولارات(٨) فاذا كان معدل التأمين ـ من نقل وحريق وسرقة وغيرها من الأخطار ـ على هذه التجارة يبلغ ٠٫٢٪ (اثنين بالألف) لكان ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرين مليونا من الدولارات .

---

(٨) نشرة بنك مصر الاقتصادية عدد ديسمبر ١٩٦٩ .

ولنفرض ان هناك باخرة غرقت ــ رغم ندرة ما نسمع عن غرق البواخر فى العصر الحديث ــ فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليوناً من الدولارات ؟

فبأى حق تأخذ هذه الشركات الرأسمالية هذه المبالغ الجسيمة ... وكيف استطاعت هذه الشركات أن تفرض هــذه الضريبة الباهظة على التجارة العالمية ؟ الا اذا كان هو نفس الحق الذى يستحل به زعيم القبيلة الجعل على السفتجة(٩) التى كان يكتبها لتاجر العصور الوسطى لضمان سلامة قافلته عند مرورها فى منطقة نفوذ القبيلة فى الصحراء فكان قائد القافلة يقدم هــذه السفتجة لقطاع الطرق فيسمحون له بالمرور فى سلام طالمــا هم أضعف قوة من قبيلة كاتبها وكان ذلك فى زمن اختل فيه الأمن وسادت شريعة الغاب وما قال أحد بأن هذا الجعل حلالا .

واذا نظــرنا الى طبيعة تكوين هــذه الشركات ومكونات أصولها وطرق استغلالها لوجدنا أن أهم هذه المكونات :

١ ــ جزء من أموال وثائق التــأمين على الحياة يوجه الى بنــاء العقــارات .

٢ ــ وجزء يوجه الى الاستثمار فى السندات بمختلف أنواعها سواء على الحكومات أو الشركات لضمان ربح سنوى ثابت .

٣ ــ وتقوم الشركات بعمليــات الاقراض بضــمان وثائق التــأمين للمستأمنين انفسهم نظير فائدة مقابل الأجل .

٤ ــ كما أنها تعطى فوائد على اقساط التأمين على الحياة للمستأمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين .

هذا بخلاف عمليات ربوية أخرى كثيرة تشوب ايراداتها منها على ســبيل المثال :

١ ــ استثمار احتياطياتها يتم عادة بسعر فائدة سواء أكانت على شكل ودائع فى المصارف أو سندات .

٢ ــ اذا تأخر المستأمن فى دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير .

---

(٩) السفتجة كلمة فارسية الأصل تعنى الضمان ، وكانت أشبه فى ذلك الزمان بوثيقة تأمين النقل والحوادث اليوم .

٣ ـ فى معظم حالات التأمين « سواء تحقق الخطر المؤمن ضده أو لم يتحقق » نجد أن أحد طرفى العقد يدفع قليلا ويأخذ كثيراً وهذا ربا .

بل ان فقهاء التأمين بأنفسهم يحرصون على تنبيهنا الى أن أعمال التأمين هى صميم الأعمال المالية التى تهدف الى الربح والاستغلال كأى عمل تجارى آخر ، بفرق أن التأمين عملية استغلالية بحتة لأنها تبيع للناس ما لا يباع ... تبيع لهم الأمن ...

ومع ذلك يقولون ـ فقهاء التأمين ـ « ان كل عاقل يرى أن التأمين حصن أمان وأن مخاطر الحياة المحتملة يمكن ان يتفادى شرها عن طريق التأمين الذى يقدم للمجتمع :

١ ـ الأمان .
٢ ـ تكوين رؤوس الأموال .
٣ ـ الائتمان ... ! ؟

فالأمان معناه أن التأمين يقى المستأمن الخطر الذى يخشى وقوعه فهو يوفر الأمان لكل مستأمن بما يضمن له من تعويض خسائره .

وأما تكوين رؤوس الأموال فالمراد أنه يمتص من سوق التداول كمية لا حصر لها من المبالغ الضئيلة المعدة للاستهلاك فى الغالب، ثم يعيدها اليه وقد أصبحت رأسمال ... (وهذا هو صميم الاستغلال الذى تستأثر به شركات التأمين وبثماره) .

وأما وظيفة الائتمان فمعناها ان التأمين يزيد فى ائتمان المستأمن والثقة به لأن وثيقة التأمين لها قيمة فى يده ويستطيع الاقتراض بضمانها أو تصفيتها والحصول على قيمتها نقداً »(١٠) .

ولا نجد ايضاحاً أكثر من هذا الاعتراف يبين حقيقة التأمين ... بل ان كثيراً من الدول وضعت التشريعات للحد من خطر شركات التأمين واستفحال نفوذها فى أسواق المال والحياة الاقتصادية بما يهدد ويخلق احتكار مالى فى أيد قليلة ، فى الوقت الذى ينادى فيه اقتصادى رأسمالى كاللورد كينز بوجوب تملك الدولة لهيئات تكوين رؤوس الأموال أى شركات التأمين والمصارف وصناديق التوفير لتحقيق الرفاهية الاقتصادية

---

(١٠) التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، لمحمد السيد الدسوقى ص ٢٢ ، ٢٣ .

والاجتماعية للانسانية على أساس من العدالة الاجتماعية ولخدمة المجتمع وليس بهدف الربح ٠

وان مفهوم الاسلام فى المـال أن يكون دائماً فى خدمة الأمة لأن صاحب المـال مستخلف فيه ليثمره وينميه بما يرضى الله وينفع الناس وحرام عليه الكنز الذى يمنع الناس عن الانتفاع بماله ··· بل لقد فرض الاسلام عليه المبادرة بالتعمير والاصلاح والا نزع منه المـال ··· أليس رسول الله ﷺ هو القائل « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث ·· » ثلاثة أعوام أقصى أجل يحدده الاسلام لصاحب المـال ليقوم فيه بالعمل والاصلاح والمشاركة فى دعم اقتصاد الأمة ··· أليس هذا أجدى وأقوم للاقتصاد القومى من طريقة الاستغلال التى تتبعها شركات التأمين ؟ !

ومع ذلك فاننا لنتساءل اذا كان التأمين بمفهومه الحديث ضرورة من ضرورات الوجود الاقتصادى المعاصر فلماذا لا تقوم الحكومة المصرية مثلا بالتأمين على قطاراتها التى تقدر بعشرات الملايين من الجنيهات ؟ ولمـاذا لا تقوم بالتأمين على مبانيها وهى بمئات الملايين ؟ وكذلك الأثاث الموجود بمبـانى الحكومة ومكاتبها لا يتم التأمين عليـه ضد الحريق ولا السرقة ؟

لأن رسوم التأمين ستشكل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة هى فى غنى عنه لأن الخسارة المحتملة أثناء العام ستكون أقل من الرسوم المدفوعة ولا شك ، ولأن الخسـائر سيتحملها أولا وأخيراً المواطن المصرى دافع الضرائب أو صاحب السهم فى شركة التأمين فيتساوى الأمر اذن بين اجراء التأمين طرف شركة أو لا تأمين أصلا ··· بل الأصح عدم التأمين لأن عبء الحوادث أخف على الدولة من رسم التأمين ٠

وهنا يبرز سؤال آخر : لمن اذن وجد نظام التأمين هذا ؟

هذا النوع من التأمين وجد أولا لمصلحة هذه الفئة الرأسمالية المستغلة من أصحاب شركات التأمين ، وثانياً لدعم فئة أخرى من فئات الرأسمالية تحتكر التجارة والصناعة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى ···

فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسارع بدفعه اليها فى حالة حدوث أية كارثة ، كمـا تقوم المصارف الرأسمالية بدور لا يقل أهمية فى دعم هذه الاحتكارات بما تقدمه

لها من تمويل طائل لعملياتها الدولية والمحلية التى لا يستطيع التاجر أو الممول العادى أن يقوم بها .

ولو اننا اخذنا بالنظـام الاقتصادى الاسـلامى متكاملا لأصبحت الدولة ـ دون ما حاجة الى تشريعات مستحدثة ـ هى صاحبة كل وسائل الانتاج الكبير فى البلاد لأن الفرد فى ظل هذا النظام اذا تمسك به واتقى ربه لن يتعجل مضاعفة ثروته من طريق حرام ومهما كان جهده الطيب فلن يحقق هذه الأرقام الفلكية التى تبلغها رؤوس الأموال الاحتكارية فى العالم الرأسمالى .

والمجتمع الاسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الرسول ﷺ فى قوله « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

وكلنا يعلم أن عمر بن الخطاب قد فرض لكل مولود فى الاسلام مرتباً فى بيت مال المسلمين كما فرض لفقراء أهل الذمة ـ غير المسلمين ـ العاجزين عن الكسب والذين يظلهم المجتمع الاسلامى رواتب من بيت مال المسلمين وذلك يوم رأى يهودياً يتسول فى المدينة .

« ويقرر فقهاء المسلمين أن الفقير العاجز اذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من خزانة الدولة وينفذ ذلك بطريق ادارى ، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولى الأمر ان لم ينفذ ذلك كان للقاضى الحكم بتنفيذ هـذا ويلزم حكمـه بيت المـال وهـذا الحكم ينفذ فى بيت المـال الخـاص بالضوائع وهو ما يزال قائماً ...

والضوائع هى الأموال التى لا مالك لها والتركات التى لا وارث لهـا (١١) .

ومن بين مصارف الزكاة الغارمون وهم المدينون فى غير معصيـة الذين لا يستطيعون السداد ومثل هؤلاء التاجر الذى ضاعت تجارته فى عرض البحر فنرى أن الاسلام قد جعل له حقا فى بيت مال المسلمين ، وقبل أن يكون هناك بيت مال للمسلمين وكان المجتمع الاسلامى مجتمعاً فقيراً فى دور التكوين نرى رسـول الله ﷺ يلزم دائنيه بالتنازل عن بعض

---

(١١) تنظيم الاسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

ديونهم فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال « أصيب رجل فى عهد الرسول فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول عليه السلام : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك » وهو نفس ما تقضى بـه المحاكم التجارية فى قضايا التفاليس اليوم .

بل ان التكافل الاسلامى يمتد الى أبعد من ذلك فى تأويل معنـى الغارمين فيشمل « الذين التزموا بديون للصلح بين الناس فيؤدى عنهم بيت مال الزكاة هذه الديون ولو كانوا قادرين على الوفاء لأن فى تعهـد الشرع لسداد الدين عن المدينين تشجيعا على القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بافلاس أو نحوه ولأنه ان عجز عن الأداء فسيؤدى عنـه من الزكاة »(١٢) .

كما يقرر الفقهاء أن هناك واجبا عينيا فى مال الفرد وواجبا كفائيا فى مال الجماعة يرصدان كلاهما لتلافى العيلة ومحاربة النوائب ، والأمة المؤمنة العادلة هى التى تمشى فى ضياء من ايمان بنيها وعدالة نظمهـا فلا يهون فيها رجل ولا تظلم فيها كفاية ولا يغيم مستقبل ، ومثل هـذه الأمة هى التى تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل صغير أو كبير من أبنائها « **الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** »(١٣) .

ولتحقيق هذا الأمن للناس حتى يمضوا فى أعمالهم منتجين مطمئنين لا ترهق تفكيرهم ظلال المستقبل المظلم تحاول كثير من الحكومات الآن توسيع قاعدة المعاشات لتشمل جميع طوائف الأمة من أصحاب المهن الحرة كالتجار والأطباء والمحامين وغيرهم الى عمال التراحيل المهدرة حقوقهم فى كثير من الأماكن .

ولعل من المناسب أن نذكر فى هذا المقام ما حدث فى الجزيرة العربية عام الرمادة عندما نزل القحط بجزيرة العرب وعم الجوع فتضافر العالم الاسلامى كله لدفع غائلة القحط والجوع عن اخوانهم فى الدين ... فأى عقد من عقود التأمين الحديثة يغطى مثل هذه الكارثة ؟

---

(١٢) تنظيم الاسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٦٣ .

(١٣) الأنعـام : ٨٢ .

انه عقد الأمن الاسلامى الذى غطى أخطار الموت والعجز والشيخوخة واليتم وشمل المجتمع الانسانى كله الذى يستظل برايته بلطائف رحمته وجعل من هذا المجتمع اخوانا يتقاسمون كل خير ويتعاونون على البر حتى يقول الرسول ﷺ : « ان الأشعريين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم منى وأنا منهم » وجعل مسئولية الحاكم عن الرعية مسئولية خطيرة يفرق منها العادل عمر حتى ليقول : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئلت عنها لم لم أسو لها الطريق » فأين هذا من تعويضات شركات التأمين الملوثة بسوءات الرأسمالية ؟

أخيرا أود أن أنبه المخدوعين الذين يدعون أن عقد التأمين قائم على فكرة التعاون بين المستأمنين الى الحقيقة المرة فى أمر شركات التأمين التى تغتصب ملايين الجنيهات سنويا من جيوب الناس فى العالم وتفرض اتاوتها على شعوب العالم أجمع ...

ان هذه الشركات رفضت اعادة التأمين(١٤) على أقطان مصر وبضائعها منذ حرب السويس عام ١٩٦٧ حتى الآن - ١٩٧٩ - وهو نفس ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية لأن هذه الشركات أبعد ما تكون عن فكرة التعاون أو الاخاء الانسانى وكل همها هو اغتصاب أكبر قدر ممكن من أموال الناس تحت هذا الشعار الكاذب .

ولذلك اضطرت حكومة مصر الى العودة الى النظام الاسلامى الذى يقضى بتعويض الغارمين من بيت مال الزكاة وذلك عن طريق فتح اعتماد خاص لمقابلة أخطار الحرب الحق بميزانية الطوارىء لتدفع منه التعويض للمستأمنين ... فأى النظامين أولى بالاتباع ؟

يقول المولى عز وجل : **« ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى »**(١٥) وكل ما ورد فى القرآن من قوانين سماوية هى تماما كنواميس الطبيعة وتجرى مجراها لا تتخلف كشروق الشمس وغروبها .

---

(١٤) عندما تكون العملية المؤمن عليها محليا كبيرة القيمة فان الشركة المحلية تعيد التأمين على جزء منها لدى الشركات العالمية لاعادة التأمين لتتوزع الخسارة فى حالة حدوث الكارثة المؤمن ضدها .

(١٥) طـه : ١٢٤ .

فالاعراض عن الذكر يعادل المعيشة **الضنك** ٠

واقامة الكتاب تفتح البركات من السماء والأرض ٠

والذكر بين أيدينا منذ نزل على محمد بن عبد الله ﷺ وعلى مـدى نيف وألف وأربعمائة سنة تحققت أمام أعيننا آياته فلماذا نعرض عنه ؟

ولمـاذا لا نتدبر آياته ونعيها ونعمل بها ٠٠٠ ؟

ولماذا نتلمس الحلول لمشاكلنا لدى الغير ولا يملكون مثل هذا الهدى الذى أنعم الله به علينا ٠٠ ؟

اقول هذا بمناسبة ما حدث من زيادة رسوم التأمين على البترول المشـحون من الخليج الفارسى باضافة رسوم أخطار الحرب عليه منـذ عـام ١٩٨٠ ٠

وقد رفضت دول الخليج هذه الزيادة التى فرضتها شركة اللويدز لاعادة التأمين وتنادت فيما بينها لانشاء شركة خليجية أو عربية لاعـادة التأمين ٠٠٠ ؟ لكنها لم تفعل ٠٠ وياليتها تفعل ٠٠٠

وعلى أية حال علينا الآن أن ننظر فى النظام الاسلامى لنرى كيف يترجم هذا النظـام الى واقع عملى يتمشى مع متطلبات العصر الـذى نعيشه الآن ؟

سؤال يدفع الى البحث أولا فى مدى ضروره التأمين ثم فى ماهيـة التأمين ذاته لنصل بعد ذلك الى الحل الاسلامى **الذى** نرتضيه ٠

* * *

مـدى ضرورة التأمين

لقد أصبح التأمين أمراً واقعاً فى حياتنا المعاصرة سواء التـأمين الذى تقوم به الدولة ممثلة فى وزارة التأمينات بأجهزتها كالهيئة العامة للتأمينات وهيئة التأمينات الاجتماعية وهيئة التأمين الصحى ٠

أو الذى تقـوم بـه الشركات التجاريـة عن حيـاة وحريق وسرقة ونقل وغير ذلك بقصد تحقيق الربح للشركة واصحاب الأسهم فيها ٠

ونحن نرى أن العاملين فى الحكومة والشركات وفى المهن الحـرة يقبلون مختارين على الاشتراك فى أجهزة وزارة التأمينات بقصد كفالة حيـاة كريمة للورثة ان فقدوا العائل أو للمستأمن نفسه اذا بلغ الشيخوخة أو أصابه ما يعجزه عن العمـل ٠

كما نلاحظ أن عالم التجارة ودنيا المـال تلجأ للتأمين التجـارى لتوقى المخاطر المختلفة والكوارث التى قد تصيب صاحب العمل كاحتراق المتجر أو انهيـار المصنع أو غرق البضاعة – وقد تمثل معظم رأس المـال أو كله – فى عرض البحر أو فى الجـو ٠

اذن فالدافع فى جميع حالات التأمين هو التماس الأمن ٠٠٠ « والأمن مطلب فطرى ولا جدال فى أن كل انسان مسئول يسعى اليه قدر طاقتـه ويحرص على الاستزادة منه ومد ظله على من هو مسئول عنهم ، ويصدق هذا القول على رب الأسرة وولى الأمر ٠٠٠ أو يصدق على كل راع فى رعيته ٠٠٠ وقد ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية ٠٠٠ وانما نشير الى قوله جـل شأنه « **فليعبدوا رب هذا البيت ٠ الذى أطعمهم من جـوع وآمنهم من خوف** » (١) ٠

فذكر الجوع رمزا لحاجات البدن (وهو أشدها قسوة) وذكر الخوف وهو مجمع حاجات النفس ٠٠ ولا يردها الا الأمن(٢) ٠

والأمن من الايمان ٠٠ ولا يصح فى الفهم اذن القول بأن الدين الذى نعرف عنه الكمال المطلق والنسبى والدائم بغير قيد ولا شرط ٠٠٠ قد جاء

---

(١) قريش : ٣ ، ٤ .

(٢) التأمين بين الحل والتحريم ، لعيسى عبده ، ص ٥ .

خلوا من القواعد والأوضاع التى تحقق الأمن على كل ما يمكن تحصينه من الحقوق والمتاع ٠٠٠بل ان التكافل الذى فرضه الاسلام فرضاً على كل مسلم قادر لصالح الجماعة كما فرضه على من يحمل فيهم الأمانة او الولاية العــامة ٠٠٠ هذا التكافل بالغ من الكمال ما لا يمكن أن تقترب منه أيــة صورة أخرى تنسب الى أى نظام من وضع البشر ٠

فاذا آمنا بأن التأمين ضرورة وأنه بمفهوم الانسان فى كل زمان ومكان هو التماس الأمن وهو أمر لا غنى عنه ليمضى كل فرد فى حياته لا ترهق تفكيره ولا قلبه هموم الخوف من غد مجهول ٠

واذا أيقنا أننا فى ظل ظروف الحياة الحديثة التى تعددت فيها الأخطار مع تعدد الاختراعات والتطورات العلمية وتعقدت العلاقات بــين الناس لا سيما المالية منها أصبحت ضرورة الأمن أكثر الحاحاً ٠

واذا عرفنا ـ بل نحن مؤمنون ـ بأن النظام الاسلامى قد كفل الأمن لكل من أظله بنوره ٠٠٠ فكيف ننقل هذا النظام الكامل الى التطبيق العملى فى ظل ملابسات العصر ! ؟

* * *

التـأمين التبـادلى

Mutual Insurance

قلنا ان التأمين بصورته الحديثة هو استغلال لتهيب الناس وخوفهم من الغد المنبهم وقد استطاعت شركات التأمين أن تجعل منه تجارة بلغت اقصى ما يتصور من الاستغلال الجشع حتى انى أعتبر ما تفعله الشركات نوعاً من الابتزاز أو فرض الضرائب أو الاتاوات على مختلف الأنشطة الحيوية والضرورية لجريان الأرزاق ومسيرة الأعمال فى مختلف ميادين الحيـاة ٠

وفى محاولات للتخلص من هذه الضريبة التى تفرضها شركات التأمين على التجارة العالمية وأوجه النشاط الأخرى ظهرت صور مختلفة للتأمين منها على سبيل المثال ما عرف باسم التأمين الذاتى وتقوم به هيئـات التأمين الذاتى (**Self Insurance Organizations**) وهى تنشأ بمعرفة المستأمن لكى تقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه بدون أن يعاونه أحد ويلجأ المستأمن الى ذلك لعدة أسباب بعضها يرجع الى نواحى ماليـة وبعضها الآخر يرجع الى نواحى فنية ٠

« فمن الناحية المالية يجد المستأمن فى بعض الأحيان أنه من الأفيد له مالياً عدم نقل عبء الخطر الى هيئة التأمين التبادلى حتى لا يضطر الى أن يتحمل مع باقى الأعضاء نصيبه فى الخسارة المالية التى تتحقق بين حين وآخر ٠ كذلك قد يجد المستأمن أنه من الأفيد له الا ينقل عبء الخطر الى أحد المؤمنين التجاريين حتى لا يضطر الى دفع قسط التأمين ٠ أما نظام التأمين الذاتى فانه لن يكلفه الا تجنيب مبالغ مالية ـ مقابل أقساط التأمين والتى تشبهها تماماً ـ وذلك بوضعها فى حساب خاص ويقـوم باستثمارها بنفسه ليعوض نفسه منه كلما تحققت له خسارة ٠

أما من الناحية الفنية فان المستأمن يجد لديه فى بعض الأحيـان وحدات كثيرة من الخطر تحقق بالنسبة له ـ الى حد ما ـ قانون الأعداد الكبيرة ، كما يجد ان وحدات خطره منتشرة جغرافيا مما يترتب عليه عدم تعرضها لنفس الحادث دفعة واحدة ٠ واذا تعرضت احداها لحادث ما فلن ينتقل الحادث منها الى وحدة أخرى لبعدها عنها ٠ كما يجد أخيراً نفسه

قادراً على تجنيب مبالغ مالية مناسبة فى حساب خاص واستثمارها فى استثمارات تتناسب والغرض الرئيسى منها وهو تعويض الخسارة عندما تقع . ويترتب على هذه الشروط الثلاثة أن المستأمن يكون فى مأمن من خسارة فادحة تقع له مرة واحدة لا يجد من الأموال السائلة ما يعاونه على مجابهتها ، لكل ذلك يفضل عادة الالتجاء الى طريقة التأمين الذاتى ، خاصة وان الأموال المخصصة لدفع تكلفة الخسارة اذا ما تحققت تكون ملكا له فى جميع الحالات ، فلا يتكلف شيئاً الا اذا تحققت فعلا .

ومن أمثلة التأمين الذاتى الذى يمكن نجاحه ما يمكن عمله فى هيئات السكك الحديدية أو شركات سيارات النقل ذات الحجم الكبير . فمن الملاحظ ان هذه الهيئات تملك وحدات من الأخطار المتماثلة والكبيرة العدد والموزعة على مناطق جغرافية متعددة . فى نفس الوقت تكون مثل هذه الهيئات فى حالة مالية تسمح لها بفتح حساب خاص لعملية التأمين الذاتى تودع فيه الأقساط المناسبة . وقد نجحت فكرة التأمين الذاتى هذه وهيئاته المكونة داخل بعض الوحدات الانتاجية او وحدات الخدمات الكبيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية . حيث يسهل على تلك الوحدات استخدام فنيين فى التأمين او استئجار خدماتهم عن طريق المكاتب المهنية لأعمال التأمين »(٣) .

وكان بعض أصحاب الأعمال فى خلال تكوين هذا الاحتياطى التأمينى يلجأ الى التأمين بالفرق بين ما تراكم عنده من أموال الاحتياطى وقيمة الأخطار المتوقعة خلال العام ... كأن يكون الاحتياطى قد بلغ لديه عشرة آلاف جنيه بينما المخاطر المحتسبة للعام مائة ألف فيقوم فى هذه الحالة بالتأمين لدى احدى شركات التأمين التجارى بتسعين ألف جنيه .

لكن شركات التأمين عملت على محاربة فكرة التأمين الذاتى عن طريق رفض التأمين الجزئى على مخاطر أعمال المؤمن فى مراحل المحاولة لتكوين احتياطياته التأمينية .

وقد قامت تجربة عملية ناجحة فى مصر عندما ادركت بنوك القطاع العام ضخامة المبالغ التى تدفعها « للتأمين ضد مخاطر المهنة »(٤)

---

(٣) الخطر والتأمين ، للدكتور سلامة عبد الله ، ص ١٧٤ .

(٤) مخاطر المهنة فى البنوك هى الاختلاسات أو المخاطر التى تتعرض لها النقود فى عمليات النقل أو خيانة الأمانة بالنسبة لبعض الموظفين .

وأنها اكثر بكثير مما يقع من اخطار فى عمل البنوك فلجأ كل بنك الى عمل مخصص – فى احتياطياته – لمواجهة هذه المخاطر بحجز جزء من الأرباح فى حساب خاص وبذلك واجهت البنوك هذه المخاطر بمبالغ ذاتية تبقى لديها وتستطيع استثمارها لمصلحتها ...

لقد بدأت هذه التجربة عام ١٩٧٧ ونجحت وما زالت مستمرة حتى الآن .

وهو ما أنصح به حكومات الدول العربية ذات الفوائض البترولية ولن يعجزها عمل احتياطيات مناسبة فى ميزانياتها لمواجهة طوارىء ومخاطر البترول سواء فى النقل أو المخازن أو الآبار حتى تستغنى عن الاستغلال البشع الذى تسومها اياه شركات التأمين العالمية .

بعد هذا الاستطراد نعود الى موضوع التأمين التبادلى الذى نشط فى أوروبا وأمريكا ، وهو أول صور التأمين ظهوراً فى تاريخ التأمين الحديث ، وقد قيل عن هذا النوع من التأمين انه أقرب صور التأمين لفكرة التعاون التى يدعو لها الاسلام .

والتأمين عموماً كما قدمنا ارتبط ظهوره بفكرة التعاون ، فعلى سبيل المثال مجموعات التجار الذين يصدرون أو يستوردون من وراء البحار معرضون للعديد من الأخطار التى قد تصيب رؤوس أموالهم ودخولهم فى أى مرحلة من مراحل انتقال سلعهم فكانوا يتفقون فيما بينهم على انشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقية يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من يصيبه خسارة أو نقص فى رأسماله .

وعلى ذلك فالعضو المستأمن فى مثل هذا الاتفاق يطلب الضمان من مجموعة الأعضاء وهو فى نفس الوقت يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها .

ولذلك أطلق على هذا النوع من التأمين اسم « التأمين التبادلى » بمعنى أن أفراد الجماعة يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضاً وينقسم التأمين التبادلى الى نوعين :

١ – التأمين التبادلى ذو الحصص البحتة :
(Pure Assessment Mutual Insurance)

وفيه ينضم الأفراد الذين يتعرضون الى خطر معين متشابه الى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض فى اقتسام الخسارة المالية التى تقع

لأى منهم خلال مدة الاتفاق ، بدون ان يدفع العضو اى اقساط او مبالـــغ عن الانضمام للهيئة الا ما يستوجبه انشاء الجمعية من نفقات تدفع فى صورة اشتراك عضوية ٠

٢ ـ التأمين التبادلى ذو الأقساط المقدمة ، ويطلق عليه باللغة الانجليزية : (Advance Premium Mutual Insurance)

وفيه يقوم كل من اعضاء الجماعة بسداد القسط مقدماً عند الانضمام ، على اساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على الجماعة سداد التعويض للأعضاء بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة . وفى نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات الجماعة ويرد الى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً اذا كان اكثر من نصيبه فى الخسارة ، أو يطلب منه قسطاً اضافياً اذا ثبت أن القسط المدفوع مقدما كان غير كاف(٥) ٠

ومن المميزات الرئيسية لمشروعات التأمين التبادلى أن القائمين على ادارتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب فى رأس المال لأن راس المـــال غير موجود اصلا فى هذا النوع من التـــأمين ، ويترتب على هذه الظاهرة أن شخصيتى المؤمن والمستأمن تندمجا فى شخص واحد هو عضو الهيئة وبذلك تتركز فيه بالتبعية مسئولية المؤمن والمستأمن من ناحية وتختفى ظـــاهرة التطـــاحن بين أصحـــاب المشروع والمتعاملين معه من ناحية أخرى ٠

ويتضح مما سبق أن عضو هيئة التأمين التبادلى يكون مستأمنا على أساس أنه يطلب الضمان من غيره من الأعضاء فى نفس الهيئة ، وفى الوقت نفسه يكون مؤمناً لأنه يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم بصفته عضواً فى الهيئة ٠

والهيئات التى تشرف على نوعى التأمين التبادلى هى :

١ ـ هيئات التأمين التبادلى ذات الحصص البحتة :

ينضم الأفراد الذين يتعرضون لخطر متشابه الى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض فى تحمل الخسارة المالية التى تصيب أياً منهم خلال مدة الاتفاق ، وبذلك يسهل على كل عضو مجابهة الخسارة المتوقعة ، فاذا

---

(٥) الخطر والتأمين ، للدكتور سلامة عبد الله ، ص ٩٢ .

فرض أن أصحاب الشقق المتشابهة فى مدينة نصر بالقاهرة فكروا ملياً فى خطر الحريق الذى تتعرض له وحداتهم السكنية ، وما يتسبب عنه ذلك من خسائر مالية فادحة اذا ما أصاب الحريق منزل كل فرد على حدة ، فـان جماعتهم يمكنها ان تجتمع فى شكل جمعية ويتعهد كل عضو منهم بأن يشترك فى تعويض الخسارة المالية التى تصيب أياً من الأعضاء من جراء تحقق حوادث الحريق . هذه الجمعية أو الهيئة يطلق عليها جمعيـة تأمين حريق تبادلى ذات حصص بحتة .

ومن الملاحظ انه لا بد وأن تكون هناك هيئة تضم اعضاء متشابهين من حيث الخطر المعرضين له ، وغالباً ما تكون الممتلكات المعرضة للخطر المتشابهة متساوية فى القيمة أو قريبة من التساوى حتى يكون نصـيب الأعضاء فى الخسارة متساوياً أيضاً . وليس هذا شرطاً ضروريا فى جميع الهيئات فالعضو يمكنه أن يزيد من ممتلكاته فى أى وقت يشاء ويدخل به كنصيب اضافى فى الهيئة بشرط أن يتحمل فى الخسارة التى تتحقق بنسبة ممتلكاته .

وتدار الهيئة بمعرفة اعضائها ، ولكل عضو صوت يتناسب مع حصتـه فى دفع الخسارة ويستعمل العضو صوته فى الاشراف على ادارة الجمعيـة . فيقوم الأعضاء بانتخاب مجلس الأمناء (**Board of Trustees**) يـكون أعضاؤه من بين اعضاء الهيئة ، ويوكل اليه مهمة ادارة الهيئة طـول مدة عضوية اعضائه التى تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب القانـون الأساسى للهيئة .

ويقوم مجلس الأمناء بتعيين أمين عام فنى يكون عادة خبيراً بأعمال الادارة والتأمين ، لكى يقوم بادارة الهيئة من الناحيتين الادارية والفنيـة اما وحده أو بمعاونة بعض الفنيين .

ويمكن التعاقد على تغطية الخطر فى هذه الجمعيات بطريقتين مختلفتين : فى الطريقة الأولى : تصدر الهيئة وثيقةتأمين لكل من اعضائها ولا يذكر فى الوثيقة أقساط ولا طريقة دفع أقساط اذ انه ليس هنـاك تعهد من جانب المستأمن بدفع مثل هذه الأقساط . وبدلا من ذلك يذكر فى وثيقة التأمين تعهد العضو بدفع حصة معينـة فى الخسـائر المـالية التى تقـع للأعضاء ، وذلك عند التحقق من وقوعها فعلا ، والتى تحدث نتيجة للخطر المؤمن منه والمتفق عليه فى الوثيقة .

وفى الطريقة الثانية : لا تصدر الهيئة وثيقة تأمين على الاطـلاق ، ولكنها تكتفى ببطاقة العضوية فى الجمعية لتغطية الخطر · ويشترط فى هذه الحال أن تكون الحصص التىتدفع لتغطية الخسائر متساوية مما يترتب عليه أن تكون التأمينات متساوية أيضاً ، وبذلك يكون جميع الأعضاء متساوين فى المسئولية · وفى حالة عدم تساوى الأنصبة تكون المسئولية عن الخسائر متناسبة مع الحصص التى يمتلكها كل عضو ·

وتقوم القوانين واللوائح المنظمة للهيئة ــ الى جانب نظامها الأساسى ــ بتحديد الأخطار وبيان شروط التأمين ، وقيم الحصص ، وطرق دفعها عنـد وقوع الخسارة المالية لأحد الأعضاء ·

ويمكن للعضو أن ينسحب من الهيئة وبذلك يلغى تعاقده على التأمين بالنسبة لممتلكاته أو لنفسه فى أى وقت يشاء بشرط أن يقوم بسداد نصيبه فى الخسائر التى تكون قد تحققت ــ فعلا حتى يوم انسحابه ·

وعندما يتحقق الحادث المؤمن منه وتقع خسارة مالية لأحد أعضـاء الهيئة يقوم العضو بتبليغ ذلك كتابة الى السكرتير العام للهيئة ونتيجـة لهـذا التبليغ يطلب الأمين العام تكوين لجنة من الفنيين لتقدير قيمة الخسارة المالية التى وقعت لممتلكات العضو أو يقوم الأمين العام بنفسـه بذلك ·

وبعد قبول العضو لتقدير اللجنة يتم تخصيص الخسارة وما انفق من مصروفات بخصوص هذا الحادث على أعضاء الهيئة المقيدين بها فى تاريخ وقوع الحادث ·

ثم ترسل الادارة فى طلب حصة كل عضو التى يجب سدادها الـى خزينة الهيئة بأسرع ما يمكن حتى تتمكن الهيئة من تعويض العضو الذى اصابته الخسارة ·

وقد تطور الأمر فى هذه الهيئات الى أن أصبحت تطلب حصة مقدمـة من الأعضاء بقصد الصرف على المشروع حتى لا تتعطل الأعمال بسـبب عـدم وجود رصيد للصرف منه ·

* * *

٢ ــ هيئات التأمين التبادلى ذات الأقساط المقدمة :

وهى تتفق مع الهيئات ذات الحصص البحتة من حيث طبيعة تكوينها وادارتها الا انها تختلف عنها فى أنها تتقاضى من أعضائها اشتراكات

مقدمة ، ودفع هذه الاشتراكات مقدماً يعاون الهيئة على دفع الخسائر والمصروفات أولا بأول عند استحقاقها وبدون انتظار تخصيصها على الأعضاء وجمعها منهم والمفروض فى الأقساط المدفوعة مقدماً أنها تكفى دفع التعويضات والمصروفات الادارية وحجز الاحتياطيات اللازمة لأعمال التأمين .

واطلاق لفظ الاشتراكات المقدمة أو الأقساط المقدمة لا يمثل الواقع اذ ان حقيقة الأمر أن هذه الحصص ليست أقساطاً بالمعنى الدقيق لأنها ليست نهائية بل قابلة للتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئة آخر كل سنة(٦) .

ويحدثنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى بوصفه رجل القانون والحجة فيه عن جمعيات التأمين التبادلى فى كتابه : « الوسيط فى شرح القانون المدنى » قائلا :

« أما جمعيات التأمين التبادلية فهى فى الأصل جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك فى البداية مقداراً معيناً ، وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فان كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه اكماله ، وان كان اكثر رد اليه ما زاد ، ثم جد الى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلى باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة . ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية من شركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء اكانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، عن الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعمل للربح . فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ويكون العملاء هم المؤمن لهم ، بل أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم اذ يؤمن

---

(٦) المرجع السابق ص ١٦٦ — ١٦٩ .

بعضهم بعضاً ، فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها (تبادلية) . وهذا الى أن الأصل فى الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها . ومن ثم تكون الأقساط التى يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة وان كان هناك اتجاه واضح فى العهود الأخيرة الى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة »(٧) .

ولقد أخذت هذه الصورة البسيطة للتأمين التبادلى فى التغير لا سيما بعد أن تضخمت شركاته بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية نفسها من تصرفات شركات التأمين المساهمة التى لجأت الى رفع رسوم التأمين أضعافاً حتى وصلت الى ١٢٪ عن الرحلة الواحدة .

ثم لما توالت احداث غرق سفن الحلفاء فى البحار بفعل غواصات الألمان أضافت شركات التأمين الى بنود وثائقها شرط الحرب الذى يعفيها من دفع مبالغ التعويض اذا كان الضرر ناتجاً عن النزاع المسلح .

ثم أضيف هذا الشرط أيضاً الى أضرار الحرب التى تقع داخل البلاد بسبب الغارات الجوية التى تدمر البيوت والمتاجر والمصانع فوجد الناس انفسهم فجأة فى عام ١٩٤٠ يقابلون الأخطار بلا تأمين وفقد الأمن الذى طالما دفعوا الى شركات التأمين الملايين من أجل شرائه .

فازدهرت حركة التأمين التبادلى وتضخمت شركاته حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة فى العالم شركات تبادلية ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين الكبرى فى العالم اثنتا عشرة شركة تبادلية وكان لهذه الشركات التبادلية بنهايةعام ١٩٦٨ أصول تقدر بمائة وخمسة عشر بليون دولار ووثائق تأمين بمبلغ خمسمائة وثمانين بليون دولار ... بل انها صارت تمتلك أيضاً بعض شركات التأمين المساهمة(٨) .

وشركات التأمين التبادلى كما قدمنا تعرف بأنها شركات يمتلكها ويديرها حاملو وثائق التأمين ، وحامل وثيقة التأمين التبادلى يصبح أحد أصحاب الشركة بمجرد شرائه لوثيقة التأمين .

---

(٧) الوسيط فى شرح القانون المدنى ، للدكتور عبد الرزاق السنهورى، جـ ٢ ، ص ١٠٩٩ .

(٨) مجلة مدرسة القانون بجامعة ويسكنسن — مجلد سنة ١٩٦٩ ص ١٠٦٩ .

كما أن حامل الوثيقة يصبح من حقه انتخاب ادارة الشركة وهو حق مخصص دائماً لأصحاب المشاريع التجارية والصناعية .

لكن حامل وثيقة التأمين التبادلى لا يتعرض ـ بعكس مالك الشركة أو السهم فى المشاريع العادية ـ لمخاطر فقد أصوله أو استثماراته أو أرباحه فى حالة الافلاس أو التوقف عن الدفع .

وحامل وثيقة التأمين التبادلى فى مركزمشابه الى حد كبير لحامل السهم فى شركة مساهمة ويدعى أيضاً بمالك الشركة أو الجمعية التعاونية الا أن من المواصفات الملازمة للمساهم : تعرضه لمخاطر فقد استثماراته على الأقل فى حالة التوقف ثم حقه فى الرقابة على ادارة الشركة ثم حقه فى الأرباح ... وهى أمور لا تتحقق لحامل الوثيقة التبادلية حالياً ..

فحامل الوثيقة التبادلية فى ظل النظم الجديدة تتحدد علاقته بالشركة :

فى المخـــاطر

بالمبلغ الذى يدفعه مقابل الوثيقة وهو يتحدد على أساس :
(أ) قيمة التأمين الذى يشتريه .
(ب) تكلفة التشغيل بالشركة ، وهو يشترى ضماناً مستقبلياً ووفاء لا يتم الا اذا بقيت الشركة فى مركز مالى سليم .

على أن هناك اختلافات طفيفة بالنسبة للتأمين على الحياة فى ظل نظام التأمين التبادلى .

فصاحب وثيقة الحياة التبادلية تختلف شروطه عن المستأمن لمخاطر ممتلكاته أو تجارته لأن وثيقة الحياة تستحق عادة بعد فترة زمنية طويلة وتبعاً لذلك تكون الأقساط فى المرحلة المبكرة ازيد بكثير من احتمالات مخاطر الوفاة .

هذه الزيادة فى الأقساط تعتبر مدخرات لحامل الوثيقة ـ وفق شروطها ـ مستثمرة فى الشركة ويستحق عليها فائدة ثابتة بمعدل ٣٫٥٪ عادة .

وتعتبر الشركة ـ بالنسبة لهذه الزيادة ـ مدينة لحامل الوثيقة

وتوضع فى حساب باسم « نقود تحت الدفع » ومن حق حامل الوثيقة استردادها عند الالغـاء ٠

وكذلك من حق حامل الوثيقة افتراض هذه الزيادة فى الأقساط طالمـا الوثيقة قائمة ٠

يتضح من هذا أن صاحب وثيقة التأمين على الحياة فى النظـام التبادلى له حق كبير فى التحكم فى مدخراته المذكورة كما لو كان صاحـب وديعة فى البنك تقريبا ولا يتحمل من المخاطر بشأنها أكثر من عميـل البنك ٠

وفيما عـدا ذلك فهو عميل يشترى خـدمة كعميل شركة التـأمين المساهمة ٠

وفى الأربـاح

حامل وثيقة التأمين التبادلى له الحق فى المشاركة فى أرباح الشركة وأساساً عن طريق حصص الربح المخصصة للوثائق ٠

لكن هذه الحصص من الأرباح لا تصرف نقداً انما تخصم من رسـوم التأمين اللاحقة وهى معفاة من ضريبة الدخل ٠

ومن المعتاد فى شركات التأمين التبادلى أن كل زيادة فى الأربـاح تخصص لمزيد من التوسعات فى أعمال الشركة ٠

وعلى ذلك فان لحامل الوثيقة التبادلية الحق القانونى فى كل تراكمات نقدية أو زيادات فى أصول الشركة أو فوائضها ما عدا الاحتياطى القانونى الذى يتحتم على الشركة الاحتفاظ به ٠

غير أنه من حق مجلس الادارة فى التأمين التبادلى انهاء وثيقـة التأمين أو الغاء عضوية حاملها فى الشركة الا اذا وجد شرط حاظر ٠

وهذا الحق لادارة الشركة ينتقص من وضع حامل الوثيقة التبادلية كأحد المالكين للشركة ٠

واقصى ما يترتب للعضو المفصول على الشركة هو ما دفعه من رسوم مضافاً اليه فائدة ٦٪ (حسب قانون ولاية ويسكنسون بأمريكا) ٠

وعلى ذلك فعلاقة حامل الوثيقة التبادلية بشركته تقوم من وجهـة النظر القانونية البحتة على أساس تعاقدى ٠

وفى الرقــــابة

ان أعمال وارتباطات شركات التأمين التبادلى يديرها مجلس ادارة منتخب بواسطة حملة وثائق التأمين ، لكن مشاركة حملة الوثائق فى مسئوليات الادارة ـ لأسباب متعددة ـ ضئيلة لا تكاد تختلف عن سـلطة حملة الأسـهم فى شركة مساهمة .

علاوة على أن حامل الوثيقة فى شركة التأمين التبادلى لا يملك الا صوتاً واحداً فى الانتخابات مهما كان عدد الوثائق التى يملكها ومهما كانت قيمتها بعكس المساهم فى الشركة المساهمة الذى تزيد الأصوات التى له مع تزايد عدد الأسهم التى يحملها .

فى الهـــدف

فهدف حامل الأسهم فى شركة التأمين المساهمة هو الحصول على ربح السهم « الكوبون » الذى يصرف فى نهاية السنة المالية أو الربح من فروق أسعار الأسهم فى سوق الأوراق المالية ، بينما كل ما يطلبه حامل الوثيقة التبادلية هو وفاء شركة التأمين التبادلى بالتزاماتها اذا وقع الحادث المؤمن ضده والمحدد فى بنود الوثيقة ... كما أنه يهتم أيضاً بقيمة الرسوم التى يجب عليه أداؤها .

وعلى ذلك فاهتمامات صاحب الوثيقة التبادلية ـ فى ظل النظم الغربية ـ تنحصر أولا وقبل كل شىء فى نتائج الحدث العارض المؤمن ضده اذا وقع .

أما ازدهار شركات التأمين التبادلى الذى اشرنا اليه واتساع أعمالها فهو مما يسعد حاملى الوثائق التبادلية لأن معناه زيادة فى حقوقهم أو أنصبتهم فى أصول وفوائض الشركة .

ولو أن من الصعوبة بمكان ـ فى ظل نظام التأمين التبادلى ـ تحديد المالك الحقيقى لهذه الفوائض التى تحتفظ بها الشركات لمواجهة المطالبات المقبلة وهـى التزامـات لا تتحقق اذا قيسـت بمقـاييس التجـربة والاحتمالات ... ولذلك تتحول الى أصول تبقى ضمن أصول الشركة الى ما شـاء الله .

ومع ذلك فان الهدف الأساسى للتأمين التبادلى ليس تحقيق أرباح متزايدة انما هو تحقيق الأمن لحملة الوثائق التبادلية ولذلك تكون رسوم هذه الوثائق أعلى من وثائق الشركات المساهمة ، ويجرى العمل فى هذه الشركات على قواعد شبيهة بالجمعيات التعاونية التى لا يكون الربح هو الهدف الأساسى لها كما لا يكون نشاطها بالضرورة على أسس تنافسية فى السوق .

الا انه فى عام ١٩٤٨ صدر قانون جديد لأعمال التأمين فى السويد بهدف تحقيق العدالة فى توزيع أرباح شركات التأمين ، يلزم جميع شركات التأمين على الحياة سواء فيها التبادلية أو المساهمة بتوزيع فوائض الأرباح - بعد تخصيص ٥٪ فقط من رأس المال الرسمى لحملة الأسهم - على حملة الوثائق وقد سرى هذا النص على الوثائق التى لا تتمتع بحق المشاركة فى الأرباح على أساس أن التأمين على الحياة يجب أن يوجه أولا لصالح حملة الوثائق(٩) .

ومن أجل تحقيق العدالة فى عمليات التأمين يتدخل هذا القانون السويدى فى تحديد رسوم التأمين المختلفة ولا يسمح بزيادتها عن الحدود المناسبة التى لا تصيب المستأمن بالغبن كما يتدخل فى تحديد احتياطيات الشركة وأنواعها .

وكل هذه القواعد بناها القانون على أسس فنية تكاد تتخذ صفة الثبات لأنها نتيجة دراسات كبيرة وعميقة فى أعمال وقوانين صناعة التأمين هدفت الى معرفة « الرسم العادل » لعمليات التأمين .

وهكذا انحدر التأمين التبادلى - الذى نشأ تعاونيا - فى ظل النظم الرأسمالية الى صورة ممسوخة لشركات التأمين التجارية وأصبح خاضعاً للحسابات الاكتوارية وأنظمة الفوائد فى كل عملياته بل لقد دخلت شركاته فعلا فى ميدان المنافسة مع الشركات المساهمة بكل الوسائل المتاحة دون أى اعتبار آخر سوى تحقيق الأرباح ...

وهذا يجعل من المتعذر الأخذ من هذا النظام بوضعه الحالى الذى لا يتفق أبداً مع الفكر الاسلامى ونظرة الاسلام الى المال ...

* * *

(٩) مجلة مدرسة القانون بجامعة ويسكنسون - مجلد ١٩٦٩ ص ١١٧٢ .

الحل الإسلامي

لا شك أن رجال المال المؤمنين فى العالم الاسلامى يتوقون الى كل ما ينقى معاملاتهم من شوائب السحت أو الربا ولقد قامت فعلا بعض محاولات تأمينية تعاونية لتحقيق هذا الهدف النبيل فى حقل التأمين ، لكن الاســلام يطلب من أتباع محمد ﷺ ألا يتهاونوا فى تطبيق شريعة الله متكاملة ، لأنه اذا أقيمت شريعة الله كما أنزلها سبحانه وتعالى وجمعت الزكاة وأقيم لها بيت مال خاص تجبى اليه ، ثم صرفت فى مصارفها التى حددها الاسلام فى قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** »(١) ٠٠ فقد نفذنا مبدأ التكافل الذى وضعه الاسلام لخير الأمة المسلمة وطبقنا جميع أنواع التأمين التى يتطلبها المجتمع الاسلامى بما لا يترك مجالا لأى نوع آخر من التأمين ٠

لقد أعطانا الله ورسوله ﷺ الوعد الذى لا يتخلف بهذا الأمن الذى لا يتطاول اليه أى نظام أمنى من صنع الانسان ٠٠٠

فالله عز وجل هو القائل :

« ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم »(٢) ٠

« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٣) ٠

« فليعبدوا رب هذا البيت ٠ الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خــوف »(٤)

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، ويقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل:وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله

---

(١) التوبة : ٦٠.　　(٢) المــائدة : ٦٦ .
(٣) الأعــراف : ٩٦.　　(٤) قريش : ٣ ، ٤ .

صلى الله عليه وسلم **«والذين فى أموالهم حق معلوم · للسائل والمحروم»**(٥)
(رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط) ·

وهو ما يؤيده ما روى من أنه « لا يجهد الفقراء الا بظلم الأغنيـاء » فاذا لم يضن الأغنياء بحق الفقراء لما شكا مسلم من فقر أو ظلم أو ضياع لا سيما وقد جعل الاسلام التكافل بين أفراد المجتمع فريضة سواء أكان التكافل فى محيط الأسرة على أساس الغنم بالغرم ·· فقد ألـزم الوالد والعم والخال بنفقة من يعول على أساس الترتيب فى المواريث وحرم الوصية فيما زاد على الثلث ·

أو فى محيط القرية أو الحى ، فقد فرض التكافل حتى ليقول الرسول ﷺ « أيما أهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » (٦) ·

ذلك لأنهم بحكم البيئة والجوار يعرفون مشاكلهم وقضاياهم كمـا يعرفون الفقير والمحتاج بينهم ·

ومن هذا المنطلق أفتى الامام ابن حزم بأنه : اذا مات رجل جوعاً فى قرية اعتبر أهلها جميعاً قتلة وأخذت منهم دية القتل ·

ان شعار المجتمع الاسلامى « **انما المؤمنون اخوة** »(٧) ··· فاذا نادى القرآن بذلك فان معناه دعوة من الله الى اخاء العقيدة الذى يفرض التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم فى المشاعر والأحـاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات لأن التعاون فى الاسلام ليس تعاوناً مادياً فحسب ولكنه تعاون روحى قبل كل شىء ، لأن الفرد فى المجتمـع الاسلامى لا تربطه بأخيه المصلحة المـادية فقط ولكن تربطه به صلة العقيدة التى هى أسمى وأقوى من وشائج القربى والنسب ولهذا لم يقف التعـاون فى الاسلام عند تبادل المنافع المادية كما أنه فى الغالب كان وما يزال اعطاء دون انتظار لأخذ ، ولعل أروع أمثلة الاخاء الاسلامى ما تم بين الأنصار والمهاجرين الذين أخرجوا من أموالهم وديارهم بل وأهليهم فآخى الرسول بينهم وبين الأنصار وقبل الأنصار عن طيب نفس أن يقاسموهم أموالهم وديارهم وضربوا بذلك أروع مثل للاخاء وعاه لنا التاريخ ·

ولقد كان الاسلام أول تشريع فى الدنيا يخصص ميزانية منفصلة للتكافل الاجتماعى هى ميزانية الزكاة ·

---

(٥) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ ·
(٦) مسند ابن حنبل ·
(٧) الحجـرات : ١٠ ·

وان ميزانية الزكاة لتتسع للكثير فهى تحدد :

« الفقراء » وهم الذين يملكون أقل من النصاب أو يملكون النصاب مستغرقاً فى الدين ، وظاهر أن هؤلاء يملكون شيئاً ولكن شىء قليل ، والاسلام يريدأن ينال الناس كفايتهم وشيئاً فوق الكفاية يعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الامكان .

« والمسكين » وهو المريض الفقير ففيه صفتان من صفات الحاجة احداهما الفقر والثانية المرض، والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمراً جديدا هو مداواته وهذا يقتضى انشاء المصاح من مال الزكاة ليعالج فيها مرضى الفقراء .

« والعاملون عليها » اى الذين يتولون جمعها وتوزيعها وان جعل هؤلاء فى ضمن المستحقين هو ما يؤكد وجوب أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية الموارد الأخرى .

وقد كان المسلمون على ذلك ، ولذلك كان للزكاة بيت مال خاص بها يصرف فى مصارفها وله وال خاص يسمى والى الصدقات وهو الذى يتولى الجمع والتوزيع .

« والمؤلفة قلوبهم » قوم دخلوا الاسلام حديثا وقد انقطعوا عن اسرهم فهم يعانون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج فى اسلامهم ، ومنهم من يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة اقوامهم الى الاسلام ، ويصح أن يكون ذلك المصرف الآن فى الدعوة للاسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها .

« وفى الرقاب » وهم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حرينهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيراً لهم لينالوا حريتهم ويصرف هذا الباب أيضاً فى فك الأسرى حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء .

« والغارمون » وهم المدينون الذين لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لسرف أو اتلاف ، بل كان الدين لأسباب يسوغها الشرع والعقل ، ويصح ان يكون سداد ديون بعض المدينين ولو مع قدرتهم ، كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس فهؤلاء تسد الدولة عنهم هذه الديون

ولو كانوا اغنياء قادرين تشجيعا لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس .

ويلاحظ فى هذا المقام أمران :

الأمر الأول : أن فى سداد دين المدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالى من الربا ، وذلك لأن المقرض(٨) قرضاً حسناً اذا ضمن سداد دينه أقدم على الاقراض ، عالماً انه لا يضيع عليه من ماله شىء ، ولا يكف ايدى الناس عن ذلك الا عدم ضمان الأداء .

الأمر الثانى : أن الاسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه أو نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيه قانون ، ولم يلحق به فى ركبه قانون ، بل هو قد انفرد به من بين الشرائع جميعاً .

ولنوازن بين الاسلام فى ذلك وقانون الرومان ، فان القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه فى دينه ، والقانون الانجليزى المعاصر يجيز سجن المدين المعسر ، بينما الاسلام يوجب أن يسدد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها ، وأن الفرق بين الاسلام وهذه القوانين كالفرق بين الرق والحرية : بين نور السماء وظلام الأرض .

وانه يروى أن والى صدقات افريقية (تونس والجزائر) قد ارسل الى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز يشكو اليه اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه ، فأرسل اليه الحاكم العادل « أن سدد الدين عن المدينين » فسددها حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه وارسل اليه بعد ذلك أن بيت المال لا يزال ممتلئاً فأرسل اليه « اشتر عبيداً واعتقها » .

« وفى سبيل الله » وهو مصرف عام تحدده الظروف ومنه تجهيز المجاهدين – الى جانب ما للجهاد من أبواب أخرى – وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة الجماعة ، والتصرف فى هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعى بعد الوفاء بحاجات الفقراء العاجزين .

« وابن السبيل » وهو الذى يكون غريباً فى أرض ليس له فيها مال وله فى أرضه مال ، وعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى يعود الى

---

(٨) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ١٤٠ – ١٤٢ .

أهله وقد يعطى من غير استرداد ـ كالمهاجرين من الاضطهاد والاستبداد ـ وقد يعطى ويسترد ولى الأمر ما أعطى اذا عاد الى ماله .

وبعد هذا الاستطراد نعود الى مصرف « الغارمين » المخصص لمن لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها لنؤكد أنه ينطبق على من احترق متجره أو غرقت بضائعه فى عرض البحر أو تلف مصنعه .

فقد روى الامام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال :

تحملت حمالة (٩) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»،ثم قال:«يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة (١٠) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما (١١) من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلاناً فاقة (١٢) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً »(١٣) .

« فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو سيل أو دين فى غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق وفاقة بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين أو من بيت المال ما يعوض خسارته ويقضى به دينه ويسد خلته وتذهب به ضائقته ويؤمنه على مستوى عيشه الذى كان ينعم به قبل أن يتعرض لما تعرض له » (١٤) .

وهو ما قاله عمر بن عبد العزيز لعماله فى الأمصار « اقضوا عن الغارمين » فكتب اليه بعضهم « انا نجد للرجل مسكناً وخادماً وفرساً واثاثاً » فكتب اليهم عمر « نعم فاقضوا عنه فانه غارم » .

واذا أضفنا الى ما تقدم ما شرعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فرض مرتبات لكل مولود فى الاسلام لأيقنا أن شريعة الله قد كفلت الأمن

---

(٩) دين استدانه للصلح بين الناس .
(١٠) هى الآفة تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة .
(١١) أى يجد ما تقوم به حاجته من المعيشة .
(١٢) فقر بعد غنى . (١٣) صحيح مسلم .
(١٤) التأمين وموقف الشريعة ، للأستاذ محمد السيد الدسوقى ، ص ١٢٧ .

لكل من استظل بنورها لا سيما والرسول ﷺ يلزم الحكومة الاسلامية ايضا بكفالة من مات عنه عائله حيث يقول : « من مات وترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فعلى » .

بل ان بيت مال المسلمين قد تكفل بكل من اعجزته الشيخوخة أو المرض دون نظر الى جنسية أو دين ما دام يعيش فى دار الاسلام ، أما اذا لم تف موارد الزكاة فلولى الأمر ان يفرض على الأغنياء – عن طريق الشورى – ما يكفى حاجة الفقراء ، غذاء وملبساً ومسكناً ، قال الامام ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر اموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف ، وعيون المارة . برهان ذلك قوله تعالى : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** »(١٥) وقال تعالى : « **وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** » (١٦) فأوجب تعالى حق المساكين ، وما ملكت اليمين ، مع حق ذى القربى ، وافترض الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه اساءة بلا شك » .

وقال ابن حزم أيضاً : « ولا يحل لمسلم اضطر ان يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى لأن فرضاً على صاحب الطام اطعام الجائع ، فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود ، وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً »(١٧) .

لكن رجال المال سيقولون ان هذا التنظيم الاسلامى غير قائم فكيف نأمن على أولادنا وأموالنا ! ؟

ويجيب الدكتور عيسى عبده قائلا : « وهل يخضع الأمن لجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلا للبيع والشراء ، وهل يجوز للمشتغل بكفالة الأمن

---

(١٥) الاسراء : ٢٦ .   (١٦) النساء : ٣٦ .
(١٧) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٩ .

للناس أن يحقق الربح التجارى من هذه **الوظيفة** ؟ هذه هى الأسئلة التى يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

ففى مجال الأسرة من لحظة تكوينها بالعقد الشرعى الى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها فى السن الى مراحل انقضائها — أى انقضاء الأسرة — بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو الموت كل ذلك يقع فى مجال أمن الأسرة وعلى الدولة وحدها كفالة هذا النوع من الأمن فى جميع مراحله .

وعجيب أن تغفل الدولة الاسلامية فى بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرئيسية (وأولها الأمن) ثم تنشغل باحتكار الأرزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالاسكان والنقل مما تتسع معه أسباب التظالم بين الناس ، ومن أخطر صور الظلم الذى حاق بالأمة الاسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة ونخص بالذكر منها الأمن ... » .

ثم يخلص الدكتور عيسى الى القول بأن : « هناك نوعان من التأمين لا أكثر ولا أقل ، وبيان ذلك :

أولا — تأمين لا يجوز الا للدولة وله مجالات ثلاثة — أمن داخل البلاد وأمن الحدود وأمن الأسرة — ولا يخضع لجهاز الثمن وانما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاليف الدولة هو من أخص النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحى المستقر عند علماء المالية من عهد القاضى (أبى يوسف) الى يومنا هذا .

ثانيا — التأمين التبادلى ، وصفته كما يلى :
انه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو باحدى المهن ومحل العقد هنا هو (المال) والقصد من التأمين حقاً وصدقاً هو رفع الضرر عن كاهل من وقع عليه بأن يسهم فى حمله معه آخرون لهم من المصالح مثل ما لصاحبنا الذى أصابه الضر ... وشرط هذا التأمين التبادلى كما نفهمه انه لا يحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن .. بل هو نظام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة معينة تتشابه به فيها مراكز المستأمنين ... كما تتشابه صنوف الأخطار والخسائر التى قد تلحق بأموال كل منهم »(١٨) .

---

(١٨) **التأمين بين الحل** والتحريم ، للدكتور عيسى عبده ، ص٦٥،٨٦.

اما الدكتور حسين حامد حسان فيرى ان عقود التبرع هى الصيغة العملية التى شرعها الاسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأن المتبرع لا يبغى من ورائها ربحاً ولا يطلب عوضاً مالياً مقابلا لما بذل ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر لأن محل التبرع اذا فات لم يلحقه بفواته ضرر .

ثم يستطرد قائلا : « ان التطبيق الكامل للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير وأن توسع الدول الاسلامية فى التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع طبقات الشعب التى تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لازم لا بد منه ، فان الدولة الاسلامية فى نظر الاسلام تلتزم بتأمين فرصة عمل لكل قادر على العمل وبتأمين العاجز عن العمل باعطائه ما يكفيه مأكلا ومشرباً وملبساً ومسكنا ومركباً كما يقول بعض الفقهاء ولها فى موارد الزكاة ما يقوم بذلك والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

وان الصيغة المشروعة المتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقى آثار المخاطر هى التأمين التبادلى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية . اذا قامت دراسات جادة للتوسع فى هذا النوع من التأمين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذى يحقق به هذه الغايات والمقاصد »(١٩) .

والأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير « لا يرى اباحة عقد التأمين بوصفه الحالى لأنه لا يصح أن نلجأ الى استخدام الضرورة أو الحاجة الا اذا لم نجد سبيلا غيرها وفى موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الاسلامى ومن غير أن نحتمى وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس وذلك يكون فى نظرى باخراج التأمين من عقود المعاوضات وادخاله فى عقود التبرعات والطريق الى هذا أن نبعد الوسيط الذى يسعى الى الربح بأن نجعل التأمين كله تعاونيا يديره المشتركون أنفسهم ان أمكن أو تشرف عليه الحكومة »(٢٠).

اما الأستاذ محمد أبو زهرة – رحمه الله – فيقول : « ان التأمين

(١٩) ملخص من كتابه « حكم الشريعة فى عقود التأمين » .
(٢٠) التأمين وموقف الشريعة منه ، للأستاذ محمد السيد الدسوقى . ص ١٢٧ .

التعاونى ان يتفق جماعة على تكوين راسمال يساهمون فيه ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الاسلامى على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية أو يعالجون مرضاهم أو ينشئون مساكن لسكناهم أو يدفعون ثمن البضائع التى تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك .

ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذى ينطبق عليه قوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »(٢١) ويستوى فى ذلك الحكم التعاون الاختيارى والتعاون الحكومى الاجبارى ، لأنها شركة بين المنتفعين به ، المؤمنون هم المستأمنون ، بشرط أن يكون الكسب حلالا لا شبهة فيه ، ولا نرى فى المذهب الحنفى ما يعارض ذلك النظر ، وخصوصاً أنه خاضع للنص القرآنى الذى تلوناه ، وأنه يستأنس له بالمؤاخاة التى كانت فى صدر الاسلام وقام بها النبى ﷺ ، وفوق ذلك هو أصل التأمين الذى حرف من بعد ذلك الى عقود بين شركات مستغلة ومستأمنين » .

وفى مجال تحبيذ هذا التأمين ومنعه للتأمين ذى الأقساط المحددة يقول الفقيه أبو زهرة : « ان رفع الحاجة يمكن بايجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث ، فنحن لا نحكم بالتأمين غير التعاونى كأمر ضرورى أو حاجى . اذ لا نفرض انه لا يمكن ان يوجد تأمين سواه اذ الضرورة أو الحاجة لا تكون الا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للانقاذ ، فمن وجد طعاما ولو ضئيلا لا يأكل الميتة ، وهذا الذى يبلغ به الجوع اقصاه ، ولا يوجد الا الخنزير يأكله فانه يباح له اكله ، ولكن ان وجد طعاماً آخر ، وهو دون الخنزير اشتهاء مع انه طيب حلال لا يعد فى حال ضرورة .

« والأمر هنا كذلك فان التأمين التعاونى مفتح الأبواب ، وان لم يكن قائماً أقمناه ، وان كان ضيقاً وسعناه ... ويعجبنى فى هذا المقام عملأذكره معتزاً بعزة الاسلام فيه ، وهو أن قائدى السيارات فى الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هى المؤمنة فيكونون جميعاً مؤمنين ومستأمنين ، حفظ الله لهم ايمانهم وبارك لهم فى أرزاقهم فهلا دعونا العالم الاسلامى الى ايجاد نظام تأمينى

---

(٢١) المائدة : ٢ .

تعاونى بدل النظام غير التعاونى الذى ابتدعه اليهود ونشروه فى ربوع العـالم ؟ هلا اجتمع التجار فى كل بلد اسلامى ، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تؤمن على البضائع فى البحار ، وفى الجو ، ليأمنوا مخاطر الطريق ، ويكون المستأمنون منهم ، والمؤمنون منهم فلا يكـون ثمة تعاقد الا لما انشأوا به جماعتهم ، واتفقوا عليه ، وهلا انشأ أصحـاب السيارات سواء أكانت سيارات أجرة أو نقل ، أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها فى غدوهم ورواحهم وأسفارهم جمعية لهم ، انهم ان فعلوا يقيموا بناء اقتصاديا أو بناء اجتماعيا سليما ، وحسب التعاون أساسا فاضلا لكل مجتمع فاضل ، اننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط بل نمنع الاستغلال .

« ولئن فعلنا ذلك بالنسبة للتأمين على النفس لكان خيراً لنا ولذريتنا ولأبعدنا عن انفسنا أرجاس الربا ، والاستغلال بالربا والمقامرات بكل انواعها ، وان عجزنا عن فعل ذلك ، فنحن عن اقامة دعائم ديننا اعجـز ، ولبطن الأرض حينئذ خير لنا من ظاهرها ، وليس لنا أن نملأ اشداقنـا بأننا مسلمون وكأننا نريد ان يكون الاسلام تابعاً لما نريد ، ونكون تابعـين لمـا يريد غيرنا ، ولا يصح أن يكون الاسلام تابعاً لأهوائنا بل الواجب أن يكون هوانا تبعاً لمـا يأمرنا به القرآن الكريم والنبى الأمين ، ولقد قـال عليـه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

يجب أن تخضع ارادتنا لحكم الاسلام لا أن نجعل الاسلام طيعاً لمـا نحب ونبغى فان خالف ما نحب تركناه مهجوراً ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم »(٢٢) .

وهكذا اذا أردنا أن نستبرىء لديننا من الشبهات لم نجد الا عقـود التبرع كصيغة عملية للتأمين يقرها الاسلام الذى فرض على أمته التعاون على البر والتقوى لأن المتبرع لا يبغى من وراء تبرعه ربحاً ولا يطلب عوضاً مالياً مقابلا لما بذل .

كما أن علمائنا الثقات من رجال المـال ورجال الشريعة التقت آراؤهم على أن تطبيق هذا النوع من التأمين يمكن أن يتم على أساس من نظـام التأمين التبادلى الذى عرف فى دول الغرب .

---

(٢٢) نحو نظام تأمينى اسلامى ، للدكتور غريب الجمال ، ص ٧٢ ، ٧٣

. . لكن التأمين التبادلى كما رأينا خرج عن صيغة التعاون التى نشأ عليها ودخل فى ميدان المنافسة التجارية حتى اخضعته القوانين الغربية لقواعد التأمين التجارى وحساباته الاكتوارية مثل قانون سنة ١٩٤٨ للتأمين السابق ذكره والصادر بالسويد والذى فرض توزيع فوائض ارباح شركات التأمين التبادلى على حملة وثائق التأمين كما أن نفس شركة التأمين التبادلى اصبحت غير قاصرة على نوع معين من التأمين او أهل حرفة واحدة بل دخلت أسواق التأمين بمختلف انواعها وخضعت لجميع قواعد التأمين التجارى التى تهدف الى الاستغلال والربح .

فاذا أردنا ان نؤصل التأمين اسلامياً على اساس من نظام التأمين التبادلى وجب علينا ان ننقيه مما شابه من شبهات الربا والاستغلال ونعود به الى اصله مؤسسة تعاونية قامت على أساس التبرع المحض اى ان النظام الذى يفترض أن يقوم عليه هذا النوع من التأمين هو :

١ ــ عدم وجود راسمال انما حصص تبرعات يدفعها حملة الوثائق .

٢ ــ انتفاء هدف الربح فلا توزع فوائض أو كوبونات أرباح على أعضاء مؤسسة التأمين التبادلى .

٣ ــ استبعاد دور الوسيط أو مندوبى التأمين وذلك يؤدى بدوره الى انخفاض تكلفة التأمين التعاونى لأن مؤسسته لن تدفع عمولات لمندوبى التأمين ولن تحتاج الى الحملات الاعلانية التى تتكلفها شركات التأمين التجارى حيث ان الأعضاء هم المستأمنون والمؤمنون فى نفس الوقت .

وفى ضوء هذه القواعد يصبح من المستحسن ان تتعدد جمعيات التأمين التبادلى فيكون فى كل بلدة هيئة مستقلة بل ولكل اهل حرفة او تجارة جمعية مستقلة حتى تكون المخاطر التى سيجرى التأمين منها متشابهة الى اقرب الحدود وتتحقق فكرة التعارف .. « **لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم** »(٢٣) كما يقول المولى عز وجل .

واذا كانت « اللام » الداخلة على فعل التعارف للأمر فقد أصبح التعارف بين الناس فريضة لا سيما أهل القرية الواحدة والا لما قال رسول الله ﷺ : « ايما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله »(٢٤) .

---

(٢٣) الحجرات : ١٣ .	(٢٤) المسند جـ ٧ ص ٤٨٨٠ .

واذا مات أحدهم ضياعا فيرى ابن حزم ان عليهم دية دمه .. كل هذا يؤكد رابطة الاخاء التى يحض عليها الاسلام ويؤكد وجودها القــرآن الكريم فى قوله تعالى : « **انما المؤمنون اخوة** »(٢٥) .

وييسر الاحاطة بظروف كل عضو الى جانب ذلك فان هذا التعارف سيوجد الثقة بين أعضاء الهيئة كما وقد قدمنا ان التشريع الاسلامى وضع كل أنواع التأمين للمجتمع المسلم وخصص له ميزانية الزكاة التى تصرف فى وجوهها المحددة بنص القرآن الكــريم .. « **انما الصدقات للفقــراء والمساكين والعاملين عليهــا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** »(٢٦) ... وذلك يفرض أن تقوم الدولة على جمع الزكاة وانفاقها فى وجوهها .

أما اذا لم يكن هذا النظام قائما فتقوم هيئات التأمين التبادلى كما قدمنا فى كل مجتمع محدود على الأسس الآتية :

١ – أعضاء الهيئة هم المستأمنون وهم أعضاء الجمعية العمومية ولكل منهم صوت واحد لأن « المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

٢ – تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس ادارة ليتولى الشئون الادارية للهيئة لا يقل عن سبعة اعضاء ينتخبون من بينهم هيئة مكتب « رئيس وأمين سر وأمين صندوق » .

٣ – يدفع كل عضو ١/٨ (ثمن) زكاة ماله الخاص بمصرف الغارمين كتبرع ســنوى للهيئة واذا لم يكف هــذا المبلغ يتكفل الأعضــاء بباقى التعويضات المستحقة اثناء السنة ويعتبر ما يدفعونه من باب الصدقات لأن « فى المــال حق سوى الزكاة » كما قال الرسول ﷺ وهو ما يؤيده نص آية سورة البقرة :

« **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المــال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون** »(٢٧) .

---

(٢٥) الحجرات : ١٠ .   (٢٦) التوبة : ٦٠ .
(٢٧) البقرة : ١٧٧

٤ ـ نصف مصرف العاملين عليها أى ١/١٦ من زكاة العضو للمصاريف الادارية ، أى لما يلزم هيئة التأمين التبادلى من موظفين لا سيما الفنيين منهم ٠

ولحصر عمليات التأمين التى ستغطيها مسئوليات هيئة التأمين التبادلى يجب على العضو :

١ ـ اخطار الهيئة بصورة من مستندات البضائع المصدرة أو المستوردة لحسابه بطريق البحر أو الجو فى حالة التأمين ضد أخطار النقل ٠

٢ ـ من واقع هذه المستندات سيكون لدى الهيئة مستند يثبت قيمة البضائع المؤمن عليها ٠

٣ ـ على الهيئة أن تخطر العضو المستأمن بالعلم بما ورد فى هذه المستندات ٠

٤ ـ فى حالة التأمين ضد أخطار الحريق أو السرقة فسيكون الاخطار للتأمين على مصنع أو متجر وفى هذه الحالة لابد من وجود لجنة فنية لتقدير قيمة المصنع أو المتجر وما بهما من بضائع لاثبات ذلك ويقبل العضو تقدير هذه اللجنة كتابة ٠

٥ ـ مدة التأمين سنة تبدأ من تاريخ تحصيل أقساط الزكاة وتنتهى فى نفس التاريخ من العام التالى ٠٠ أى أن تعتبر السنة فصلا تأمينياً للجمعية تتم فى نهايته تصفية أعمال السنة ٠

٦ ـ يدفع التعويض لمن يستحقه فور وقوع الحادث المسجل التأمين من أجله لدى الهيئة وبعد معاينة اللجنة الفنية ٠

٧ ـ يتفق بين الأعضاء على الحد الأقصى للتعويض الذى يدفع للمستأمن ويكون فى نطاق حد الغنى أى ما يغنيه ويجدد رأس مال يبدأ به العمل من جديد اذا كانت الخسارة تستغرق كل رأسماله وأعتقد أن هذا الحد عشرة آلاف جنيه مصرى أو خمسون الف ريال سعودى ٠٠٠ وقد أعطى رسول الله ﷺ ما اغنى وهو ما ردده عمر بن الخطاب فى قوله : « اذا أعطيتم فأغنوا » ٠

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بالقضاء عن الغارم ـ كما قدمنا ـ ولو كان بادى اليسر لأن ذلك سيعينه على استعادة نشاطه التجارى وما يستتبع ذلك من خير على المجتمع الاسلامى من تشغيل عمال انتاج ونقل وتيسير حاجات المسلمين ٠

وقد روى عن الحسن البصرى قوله : « كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار »(٢٨) والمعنى بذلك هم أصحاب رسول الله ﷺ ... لأن هـذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لابد للانسان منها فكان وجودها وعدمها سواء .

٨ – يمكن زيادة هذا الحد الاقصى باتفاق الجمعية العمومية طالما هناك تراض بين الأعضاء ، والعقد كما قدمنا مبنى على أساس التبرع .

وهنا يثور التساؤل : كيف يكون الحل اذا عجزت وسائل هيئة التأمين التبادلى الاسلامى عن الوفاء بالتزاماتها فى سنة ما ؟ !

وهل بالامكان اقامة نظام اعادة التأمين على أسس اسلامية ؟

* * *

---

(٢٨) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢

اعـادة التـأمين

يحدث اذا طلب من شركة من شركات التأمين التجارى التأمين على محل تجارى ضد الحريق بمبلغ نصف مليون جنيه أو على باخرة بمبلغ اربعة ملايين جنيه فى حين أن رأسمال الشركة واحتياطياتها تكون أقل من المبالغ المؤمن عليها ، فان شركة التأمين تعتبر هذه الأخطار من النوع المركز ، واذا تحققت تعرضت الحالة المـالية للشركة للخطر كما تحدث خللا بالأسس الفنيـة التى بنت عليهـا الشركة حساب أقسـاط التأمين وحساباتها المختلفة ، لذلك عندما تقبل الشركة مثل هذه العمليات تحتفظ لحسابها بالجزء المناسب منها وتؤمن على الجزء الباقى لدى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات من الباطن (١) ٠ وبذلك يتوزع الخطر اذا وقع على مؤمنين كثيرين ويصبح قابلا للتأمين بعد أن لم يعد مركزاً ٠

وهذا هو ما يعرف عادة باعادة التأمين أى تأمين المبلغ الزائد عن طاقة الشركة المتعاقدة مع المستأمن لدى هيئة أخرى أو عدة هيئات تعرف عادة بشركات اعادة التأمين **(Re-insurance)** .

وقد يحدث ان يكون المبلغ المعاد تأمينـه كبيراً لدرجة ان تعتبره شركة اعادة التأمين خطراً على مركزها المـالى فتعمل على اعادة تأمين جزء من المبلغ المعاد تأمينه لديها لدى هيئة تأمين أخرى وتسمى مثـل هذه العملية اعادة التأمين أو التأمين على اعادة التأمين **(Retrocession)**

وتخضع عمليات اعادة التأمين عادة لعدة عوامل تقديرية أهمها نسبة الاحتمالات الى رأس مال واحتياطيات الشركة المؤمنة أو المعاد التأمين لديها ودرجة الخطر المؤمن ضده فكلما ازدادت خطورة العملية أو احتمالات الخسارة قل المبلغ الذى تحتفظ به كل شركة لحسابها ٠

هذا هو نظام اعادة التأمين فى أبسط صوره فى ظل شركات التأمين التجـارى ٠٠٠ فاذا أردنا وضع نظام اسـلامى لاعادة التأمين فما هى الأسس التى يقوم عليها ؟

---

(١) التأمين ٠ لأحمد جاد عبد الرحمن ص ٢٨٧ ٠ ٢٨٨ ٠

نقول أولا : ان مبدأ توزيع الأعباء المـالية مبدأ معترف به فى شريعة الاسلام ومن أمثلته « نظام العواقل » فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت وأخذ به أئمة المذاهب ... وخلاصته أنه اذا جنى أحـد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصـلى الدية لا القصاص ، فان دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم فى السنة (وهى تعادل اربعـة أعشار الدينار الذهب ، والدينار وزن مثقـال ويعادل خمسـة جرامات تقريباً) .

فاذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية فى ثلاث سنين يضم اليهم اقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات ... فاذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلا كانت الدية فى ماله تقسط على ثلاث سنين ... فان لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام أى خزانة الدولة فهى التى تتحمل دية القتيل .

ان هذا النظام « نظام العواقل » خاص بتوزيع الموجب المـالى فى كارثة القتل الخطأ ... وتهدف الحكمة فيه الى غايتين :

الاولى : تخفيف أثر المصيبة عن الجانى المخطىء .

والثانية : صيانة دماء ضحايا الخطأ عن ان تذهب هدراً ، لأن الجانى المخطىء قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية ، فتضيع الدية .

فهذا الكلام صريح فى ان نظام العواقل فى الاسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الاسلام فى توزيع المصيبة المـالية الناشئة عن القتل أو من الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته ، جبراً لمصابه من جهة ، واحياء لحقوق الضحايا فى الجنايات ... وقد اقر الشرع الفكرة لمـا فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها الزامية فى جناية القتل ، لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر (وذلك بعـد اخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانونى وكما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العواقل عمداً ») .

لكيلا يكون فى معاونة العامد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق

القانونى نفسه فى عدم جواز التأمين ـ قانونا ـ من المسئولية عن فعل الغش وجناية العمد) وتركها اختيارية للمروءات فى الكوارث المالية الأخرى وفقاً للتوجيه الشرعى العام فى التعاون المندوب اليه شرعا »(٢) ٠

قدمنا هذا المثل من نظام العواقل الاسلامى على جواز توزيع الأعباء المالية كنموذج لاعادة التأمين التى نتحدث عنها وامكانية أن تقوم بها هيئة مركزية تسجل لديها جميع هيئات التأمين التبادلى المنتشرة فى جميع انحاء الدولة ٠

وعلاوة على ذلك فان مبدأ نقل أموال الزكاة ـ اذا زادت عن حاجة أهل البلدة ـ مبدأ مقرر شرعاً وبناء عليه :

لما كانت المصارف الاسلامية هى أول مؤسسات رائدة فى حقل الاقتصاد الاسلامى فهى أولى الهيئات بأن تنشىء نظام لاعادة التأمين اسلامياً ٠

ويتكون رأس مال مؤسسة اعادة التأمين من أموال الزكاة التى نصت جميع النظم الأساسية بالمصارف الاسلامية على وجوب أدائها وهى ستكون مبالغ لا يستهان بها اذا احتسبت الزكاة بواقع ربع العشر من رأسمال وأرباح هذه المصارف(٣) ويضاف الى زكوات المصارف الاسلامية جزء من الفوائض السنوية لدى هيئات التأمين التبادلى الأخرى يسدد لمؤسسة اعادة التأمين ٠

وتتم اعادة التأمين بناء على ذلك اذا تعددت الحوادث لدى احدى هيئات التأمين التبادلى وأصبح واضحاً أن ما لديها من أموال لن يفى بالتعويضات الواجبة اذا وقعت حوادث جديدة فتقوم فوراً بتسجيل ما بقى لديها من عمليات تأمين لدى مؤسسة اعادة التأمين حتى تكون ملتزمة معها ٠

وعند وقوع حادثة من المسجل فى مؤسسة اعادة التأمين تلتزم هذه المؤسسة بالسداد بعد استنفاد ما لدى هيئة التأمين التبادلى من أموال ويكون ما تدفعه مؤسسة اعادة التأمين عن التعويض فى حدود ما يغنى

---

(٢) التأمين بين الحل والتحريم ، للدكتور عيسى عبده،ص ١٧٤،١٧٥

(٣) من كتاب « التكافل الاجتماعى » لمحمد أبو زهرة : (رأى فى زكاة الأوراق المالية) ٠

او الحد الأقصى الذى قدرناه من قبل ـ عشرة آلاف جنيه ـ لأن الوضع فى المؤسسة يختلف عن هيئة التأمين الفرعية اذ ان اموال المؤسسة من أعضـاء متفرقين لا يمـكن الرجوع اليهم وقد اشبهت المؤسسة فى ذلك بيت مال المسلمين عامة .

ولا شك فى أن مؤسسة اعادة التأمين يلزم أن يلحق بها جهاز فنى لتقدير التعويضات والخسائر ، وجهاز ادارى ، وجميع المصروفات اللازمة لمثل هـذه الأجهزة ممكن الانفاق عليهـا من مصارف الزكاة كمصرف « العاملين عليهـا » .

أما اذا تحققت فوائض لدى مؤسسة اعادة التأمين بعد تغطية جميع الخسـائر التى تقع أثناء العام فقد وجب أن توجه لأوجه الانفاق فى سبيل الله .

وقد أشرنا من قبل الى رفض شركات التأمين واعادة التأمين العالمية التأمين على أقطـان مصر فى مصانعها أثنـاء الحرب والى ما فعلته شركات التأمين هـذه من رفع رسوم التأمين على بترول دول الخليج عند قيام الحرب العراقية الايرانية .

لذلك أعود لأهيب بحكومات العالم الاسلامى الى احد حلين :

١ ـ عمل تأمين ذاتى بتخصيص جزء من مواردها لمواجهة أخطار الحريق والغرق وغيرها وهى قادرة على ذلك .

٢ ـ أو انشاء شركة مشتركة فيما بينها لاعادة التأمين على أسس اسـلامية .

وبذلك نسـتغنى عن هـذه الشركات المسـتغلة التى تمتص دماء المسلمين بخداعها .

* * *

التـــامين على الحيـــاة

لن يكمل هذا البحث دون المـــام بموضوع التأمين على الحياة لا سيما وانه دائماً موضوع التساؤل بين أفراد الأمة ومثار الكثير من الجدل ·

ويقول الأستاذ « فريدريك لويس ألن » العالم الأمريكى : « ان التأمين الاجتماعى يعتبر خط الدفاع ضد الانحراف فى الدولة كما أن المعونات العامة تشكل خط الدفاع الثانى فى حالة عدم كفاية الخط الأول »(١) ·

لذلك لابد ان يضمن نظـــام المعاشات بالدولة ـ علاوة على كفالته للحياة الكريمة للانسان ـ ثبات القوة الشرائية التى تحمى المجتمع من التضخم وتضمن استمرار طاقات التشغيل فى العمل ·

وتقوم الحكومات حاليـــاً فى معظم الدول بايجاد نظم للمعاشات للعـــاملين بمصالحها ، وفى كثير من الدول أيضاً يفرض على الشركات والأفراد الاشتراك فى هذه النظم لصالح العاملين بمؤسساتهم حتى يضمن الفرد اذا ترك العمل عن عجز أو ببلوغه سن التقاعد أن يحصل لنفسه أو لورثته ـ عند الوفاة ـ على دخل ثابت يؤمن له أو لورثته مستوى لائقاً من الحياة الكريمة ·

وتتكون موارد صندوق الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بمصر حسبما جاء بالمـــادة الثامنة من القانون الخاص بها :

أولا : الاشتراكات التى تقتطع شهرياً بمقدار ١٠٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون ·

ثانياً : المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بحيث لا تقل عن ٥ر١٢٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون ·

ثالثاً : حصيلة استثمار أموال الصندوق ·

رابعاً : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة ·

---

(١) **التأمين الاجتماعى بأمريكا** ، لفليب بوث ، ص ٨ ·

ويتضح من هـذا أن ما يدفعه الموظف ليس قسط تأمين بالمعنى الحقيقى فى التأمين التجارى ، فالدولة أو المؤسسة التى يعمل فيها الموظف تدفع أكثر منه ، ولو كان ما يدفعه الموظف مثل قسط التأمين التجارى ما دفعت الدولة ، أو المؤسسة شيئاً ، فقسط التأمين التجارى يمثل الأجرة فى الاجارة ، أو الثمن فى البيع – كما سبق تكرار ذلك – وتحمله شركات التأمين نفقات كثيرة ، حرصاً على مكاسبها المادية ، ولكن ما يؤخذ من الموظف هو فى الحقيقة يختلف اختلافاً جوهرياً عن القسط فى التأمين التجارى ويمكن أن يقال انه ضرب من التكافل والتعاون بين الموظفين والدولة ، لتنفيذ ذلك النظام الذى يضمن للعـاملين بعد بلوغهم السن القانونية حياة كريمة فاضلة ، ولا ضير فى أن يجىء هذا التكافل عن طريق قانون يفرضه ولى الأمر ، فله – عن طريق الشورى – أن يضع من النظم والقوانين ما يحقق مصلحـة الأمة ، ويدرأ عن أفرادها الأضرار والأخطار ، ولا ريب فى أن نظام التقاعد يحقق مصلحة عامة ، لابد منها شرعاً ، وعقلا وقانوناً ، لصيانة حياة الموظفين العاملين فى مصالح الدولة بعد عجزهم ، وحياة أسرهم الى مراحل معينة(٢) .

ويمكن أن توجه أموال صندوق المعاشات للاستثمار فى المشـاريع الاسلامية والمصارف الاسلامية والشركات الاسلامية التى لا تتعامل بالربا فتتطهر أمواله من كل شبهة ويصفو لأصحابه من كل كدر .

ولقد اقر علماء المسلمين فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة المنعقد فى شهر المحرم عام ١٣٨٥ هـ والذى ضم علماء من الدول الاسلامية نظام المعاشات الحكومى بوصفه نظاماً اسلامياً لكفالة الأمن لا غبار عليه .

كما أقر هذا المؤتمر نظام صناديق الزمالة وهى جمعيات تعاونية تنشأ بين العاملين فى شركة أو مصلحة حكومية على أساس من التبرع المحض وتقوم هذه الصناديق بتحصيل اشتراكات شهرية من اعضائها على أن تدفع لورثة من يتوفى منهم مبلغاً معيناً من المـال ، أما اذا بلغ سن التقاعد فترد له جميع الأقساط التى دفعها وتنتهى عضويته من الصندوق .

---

(٢) التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه، لمحمد السيد الدسوقى ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

فهاتان الصورتان من صور التامين على الحياة ـ نظام المعاشات وصناديق الزمالة ـ هما الصورتان المقبولتان شرعاً واللتان لا تخالطهما شوائب الربا أو الغرر أو ما يفسد أهدافهما النبيلة ٠

وكل ما قدمت من اقتراحات انما تقدمت به لينفذ فى غياب تطبيق التشريع الاسلامى الذى يلزم الدولة بكفالة حد الكفاية لكل من استظل برايتها ٠٠٠ ولو أن نظام الزكاة طبق كما نظمه الاسلام لضمنت الدولة توسيع القاعدة الاستهلاكية وثبات القوة الشرائية وسعة السوق الداخلية التى هى أضمن الأسواق لانتاج الدولة ، ولتجنبت كل المحاذير التى أشار اليها الأستاذ « الن » والتى يزعم أن نظام المعاشات يمنعها ٠٠٠ ولتحقق قبل كل شىء الأمن الذى يسعى اليه الناس ٠

حقاً انه الاسلام شريعة الله الكريم الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ٠٠٠ انه الكنز الذى لا ينفد والذى يغنينا عن كل مستورد من النظم والأيديولوجيات ٠

* * *

آراء وتطبيقات جدت

ما زال البحث يدور عن كيفية الحل الاسلامى لمشاكل التامين فى ظل نظام لا تقوم فيه الدولة بجمع الزكاة وانفاقها فى مصارفها التى حددها الاسلام والتى تغطى جميع مخاطر التامين .. تلك المخاطر التى تسبب القلق وعدم الاستقرار فى حياة الناس .

ولقد بذلت محاولات جادة ومخلصة فى الأعوام الثمانية الأخيرة لا سيما بعد انعقاد المؤتمر الدولى للتأمين الاسلامى بالقاهرة عام ١٩٧٩ ..

لقد نشات مؤسسات فى السودان وفى الخليج العربى باسم شركات للتأمين الاسلامى وجميعها رفعت شعار التعاون والتكافل وعلينا ان نحاول تقويم وترشيد هذه التجارب الرائدة التى يقول عنها الأستاذ فتحى السيد لاشين(١) فى بحثه بمجلة الدعوة عدد أبريل ١٩٨١ : « يكاد يكون الاتفاق منعقدا على اعتبار التأمين التعاونى هو البديل للتأمين التجارى ولا اعتراض لنا على ذلك من حيث المبدأ غير أننا نلاحظ ما يأتى :

١ ــ أن التأمين التعاونى فى المفهوم غير الاسلامى يقوم الآن على مصلحة نفعية بحتة هى تخفيض قيمة الأقساط الى أدنى حد ممكن ، وفيما عدا ذلك فهو يأخذ بذات وسائل التأمين التجارى . ولا مجال هنا للخوض فى تفاصيل ذلك .

أما التعاون فى الاسلام فهو أعمق وأشمل من تلك المصلحة النفعية اذ يقوم أساسا على :

(أ) نيـة المتبرع .

(ب) وهدفه العام تحقيق البر بين المتعاونين .

وهو معنى يستوعب أسمى الفضائل الانسانية والأخلاقية والاجتماعية.

ولاقامة نظام تعاونى اسلامى يتعين فى نظرنا وضع نظام يعتمد فى جوهره وعناصر تشكيله وكافة مقوماته على هذين الأصلين ... فلا بد أن يكون تعاونا بالمفهوم الاسلامى الصحيح والدقيق ، لا تعاونا

(١) مستشار بوزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة .

بالمفهوم الغربى الراسمالى وليس ثمة ما يمنع من الاستعانة بالأصول الفنية والعلمية والرياضية الحديثة ٠

٢ ــ اخذا بذلك المفهوم الغربى الراسمالى للتعاون ، عمدت بعض الشركات التى ترفع شعار الاسلام فى المجال التأمينى ، ان تضع عنوانا بأنها اسلامية ، ثم اكتفت بنص يتيم ضمنته وثائق التأمين يفيد أنها تمارس عملياتها على الأساس التعاونى طبقا للشريعة الاسلامية ٠ وعملا بذلك تحتفظ بحساب منفصل لحملة الوثائق تودع فيه اقساط التأمين ويخصم منه مصاريف الخدمات والادارة والمطالبات والاستهلاك والديون الهالكة والاحتياطى الفنى التقليدى وأنه يجوز تخصيص كل الفائض كأحتياطى عام أو أى احتياطيات أخرى وفى حالة تخصيص جزء من الفائض للتوزيع يتم التوزيع على حملة الوثائق بنسبة ما دفعوه من اقساط ٠

أما العقد كله فى نصوصه وشروطه ومقوماته فهو ذات عقد التأمين التجارى أساسه المعاوضة ويشوبه الغرر الفاحش وربا البيوع والشروط الفاسدة بما فيها شروط البطلان والسقوط ، وكل ما فيه من ميزة هو استبدال توزيع الفائض من الأقساط ــ ان كان ثمة فائض ــ بالفوائد الربوية التى توزعها الشركات التجارية على مبالغ التأمين وتنقية العقد من ربا الديون فقط لا تجعله عقدا تعاونيا ولا تبرئه من بقية العيوب الجسيمة التى تفسده شرعا ٠

واذن فليست العبرة بمظهر التعاون وانما بجوهره ، وليست باسمه بل بتنظيمه ومقوماته والأصل الذى يقوم عليه والهدف الذى ينبغى تحقيقه والا فأنصار التأمين التجارى يصرخون ليل نهار بأنه يقوم على التعاون » ٠

وما كنت أود ان اشارك السيد المستشار فتحى هذه النظرة المغرقة فى التشاؤم بالنسبة للمحاولات التى قامت لا سيما وأن هدفى من هذه الدراسة هو ترشيد التجربة والمعاونة على وضعها على طريق الاسلام المستقيم ٠

لكن بين يدى وثيقة تأمين بحرى خاصة باحدى شركات التأمين الاسلامى نصت فى صدرها وباللغة العربية على أن المستأمن « يعتبر بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من

المؤمن لهم لديها على أساس تعاونى (تبادلى) وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له فى شأن استحقاقات هـذا الأخير من الفائض الذى يتحقق فى حسابات عمليات التأمين لدى الشركة وفقا للائحة التى يضعها مجلس ادارة الشركة فى هـذا الشأن بمراعاة تكوين الاحتياطيات اللازمة للشركة وتغطية نفقات ادارتها » .

وبعد هذا النص تأتى شروط الوثيقة وقد كتبت كلها باللغة الانجليزية وبدون ترجمة الى اللغة العربية لغة هذا العالم الاسلامى المستهدف بأعمال الشركة الاسـلامية .

ولا تختلف هـذه الشروط عما يذكر بوثائق التأمين العادية التى تصدرها شركات التأمين التجارى .

وضمن هـذه الشروط :

١ ـ الشركة غير مسئولة عن تعويض الخسائر الجزئية وهو النص المعروف (W. F. A.) اصطلاحا . . أى تدفع التعويض فى حالة التلف او الفقد الكلى .

٢ ـ الشركة غير مسئولة عن اى خسائر تنتج عن أسر السفينة أو اعتقالهـا .

٣ ـ الشركة غير مسئولة عن الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة .

٤ ـ الشركة غير مسئولة عن الخسائر الناتجة عن الحرب المعلنة او غير المعلنة أو الحروب الأهلية أو العصيان المدنى . .

وغير ذلك كثير من التحفظات التى تضمنتها شروط وثيقة التأمين الاسلامى المبنى على التعاون .

وقد قدمنا أن التعاون فى المفهوم الاسلامى ليس قائما على المصلحة النفعية البحتة بل أساسه نية التبرع المحض وهدفه تمحيص الخير وتحقيق البر بين المتعاونين . .

لكن فى ظل هذه الوثيقة المستأمن هو الوحيد المتحمل لخسائره مهما بلغت قيمة هـذا التلف مادام هـذا التلف جزئيا . .

وفى ظل هـذه الوثيقة الاسلامية اسـما اذا اصيب تاجر فى كل رأسماله ـ كأن كان شحنة من الفاكهة أو الخضروات ـ نتيجة للعصيان

المدنى فمصيره الافلاس لان شركة التأمين الاسلامى لن تدفع له شيئا ولأن المستأمنين معه على أساس هذه الوثيقة غير مسئولين عن مثل هذه الحالة ..

فأين هذه النصوص مما جاء به الاسلام وخصص له مصرف (الغارمين) من أموال الزكاة التى تعوض مثل هذا التاجر بدون أقساط ولا رسوم .. ؟

ويثور أمامى سؤال آخر عن الاحتياطيات التى تكونها الشركة خصما من أموال المستأمنين .. فبأى حق يتم هذا الخصم .. ؟ ولماذا يكون حامل الوثيقة الاسلامية مسئولا عن تكوين احتياطيات للشركة ترصد لمخاطر غيبية لن يكون هو مسئولا عنها .. ؟

وقد استطاعت شركة تأمين اسلامى أخرى الحصول على فتوى من احدى هيئات الرقابة الشرعية تبيح لها اعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين العالمية باعتبار أن عدم اللجوء الى هذا التعامل يجعل الناس « فى جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا » .. وقد تحفظت الفتوى بأنه اذا تحققت هذه الحاجة « جاز مباشرة العقد الذى فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذى يزيل الحاجة فقط عملا بالقاعدة المعروفة : الحاجة تقدر بقدرها » .

ثم عادت الفتوى وألقت المسئولية الكبرى فى تقدير هذه الحاجة على عاتق خبراء الشركة وادارتها وبشرط عدم تقاضى عمولة أو أرباح من شركة اعادة التأمين ..

ولقد صدرت هذه الفتوى بعد أن هول وبالغ مجلس ادارة شركة التأمين حتى زعم أن ذلك (أى عدم اعادة التأمين لدى الشركات العالمية) يتيح لمؤامرات الأعداء تدمير التأمين الاسلامى وقال بالنص فى سؤاله « أن عدم اجراء ترتيبات اعادة التأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع اذ أن الاعتماد على أقساط التأمين ورأسمال الشركة قد يترتب عليه فى حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين الى الأبد فى أيدى اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة » .

وهكذا يتضح مدى ايمان بعض المشرفين على هيئات المال الاسلامية بالفكر الاسلامى فى المال ومدى ثقتهم فى الله تعالى القائل سبحانه : « **ان هذا لرزقنا ما له من نفاد** »(٢) .. فيصوغون مثل هذا الاستفتاء

---

(٢) سورة ص : ٥٤ .

فى عبارات ملؤها الرعب والهلع من أحداث الدنيا .. لتقرهم الهيئات الشرعية على آرائهم البعيدة عن روح الاسلام ..

ويؤسفنى أن أقرر أن شركات التأمين الاسلامى التى اطلعت على نظمها تقوم جميعها بعمليات اعادة التأمين فى شركات اعادة التأمين العالميـة التى تقوم كل اعمالها على أسس ربوية ويسيطر على معظمها رؤوس الأموال الصهيونية فعلا كما جاء بالمذكرة المنوه عنها سابقا ..

ولابد من الاشارة هنا الى توصيات مجلس المجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامى المنعقد بتاريخ العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة والتى أوصت باشتراك الدولة فى جماعة التأمين التعاونى (التى لا يستهدف أعضاؤها تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وأنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر) ..

على الا « يأتى دور الدولة الا كعنصر مكمل لمـا عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسـلامة عملهـا » .

ولو ان الدولة ــ بناء على هــذه التوصية ــ ساهمت فى شركات التامين الاسلامى الم يكن هــذا يغنى عن اعادة التأمين لدى الشركات الربوية ؟ ..

بل انى أعتقد انه واجب على الدولة الاشتراك فى هــذه الشركات التامينية على اساس انه التزام بمصرف (الغارمين) الذى ورد ضمن مصارف الزكاة المحددة بنص القرآن الكريم .

والى أن يأذن الله فأرى انه من الانسب ان يضم شركات التأمين الاسلامية اتحاد تسجل لديه العمليات الكبيرة ليقوم عند وقوع الخطر الكبير بتوزيع خسائره على جميع شركات التأمين الاسلامية دون زيادة ودون أرباح وبدون الاحتفاظ بأى من أموالها لديه بل يقوم بدور الحكم بينها وتساهم جميع الشركات فى مكافآت ادارة هذا الاتحاد وموظفيه الفنيين .

ونعود بعد هــذا الاستطراد الى عملية التأمين ذاتها ومحاولات ترشيدها لننقل رايا طالعتنا به مجلة « البنوك الاسلامية » فى عددها السادس (شعبان ١٣٩٩ هـ) للأستاذ يوسف كمال الخبير بالاتحاد الدولى

للبنوك الاسلامية (حاليا أستاذ بكلية الشريعة بجامعة ام القرى) يرسم الطــريق لتنقية التأمين من نوازع المــادية لينتقل الى آفاق الرحمــة والانســانية .

« وأبرز الباحث أسلوب المشاركة الاستثمارية فى مجال التأمين فقال : أن الخطأ الأساسى فى التأمين التجارى هو فى أن التأمين تبرع انتهى استثمارا ومعاوضة وهنا ظهر الربا فى الفرق بين القسط والتعويض ولو قلبت المعادلة بحيث يبدأ المستفيدون مشاركة استثمارية يتبرع من أرباحها للتأمين لمــا كان فيه حرج لا فى توزيع الفائض ولا فى التأمين(٣)

وفى ظل هذا النظام يصبح المستثمرون وهم المساهمون هم المستفيدين بمنحة التأمين التى تقدمها الشركة من أموالهم وارباحهم فليس هنــاك طرف ثالث .

ولقد جاء فى المدونة الكبرى (ج ١٢ ص ٩٠) للامام مالك بن انس (قلت : أرايت المتقارضين(٤) يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، ايجوز ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى ان يرجعا فيما جعلا) » .

ويمكن أن يتم التأمين بأحد الطرق الآتية :

١ – التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد .

٢ – أو تكوين احتياطى بحجز نسبة معينة من الربح لصــندوق الاغاثة .

٣ – أو التبرع بالربح لتكوين صندوق الاغاثة أو بجزء من الأرباح .

وصندوق الاغاثة هنــا ليس كصندوق التأمين التابع للعاملين بأى مؤسسة استقطاعا لجزء من مرتباتهم وانما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف الى ايجاد مورد للتأمين لأعضائها المساهمين ممن هم فى حاجة الى هــذا التأمين » .

---

(٣) وهو توضيح لما أجمله الشيخ محمد أبو زهرة فى رأيه الــذى عرضناه فى ص ٥٩ من هذا الكتاب .

(٤) الشريكان فى عقد القراض وهو عقد المضاربة .

ولقد حاولت احدى شركات التأمين الاسلامية أن تضع هذه الفكره موضع التطبيق العملى فيما أسمته « بصكوك التكافل بين المسلمين » واقتصر هـذا التكافل على عملية التأمين على الحياة أى أن هـذه الشركة الاسلامية تقوم حاليا بعملية استثمار أقساط المستأمنين لتكون من الأرباح احتياطيات لمواجهة طوارىء التكافل على أساس من التبرع باقرار طالب الصك ·· أى ان رأس مال المضاربة يبقى سليما للمستأمن ولا يتحمل شـيئا من أعباء التأمين الذى خصصت له أنصبة من الأرباح فقط ··

ولى بعض تساؤلات بعيدة عن طريقة الاستثمار المتبعة ·· وانما تنصب علـى بعض الشروط الواردة بطلب الاكتتـاب الذى يوقعـه طالب التأمين :

١ ـ تحديد سن طالب التكافل بين العشرين والستة وخمسين عاما فقط وعدم تجاوز استحقاق الصك سن الستين ·· فهل هـذا من التعاون بالمفهوم الاسلامى الذى بينا وجوب أن يكون على البر والتقوى مبنيا على نية التبرع المحض ؟ ولا اعتراض على أن يكون التبرع من الأرباح فقط كما جاء بنظام الشركة انما السؤال : أليس من حق المسلم اذا زاد سنه على ٥٦ سنة أن يسعى لتأمين أولاده اذا كان قبل هذه السن قد أعجزته وسائله المـالية ؟ ··

٢ ـ فى حالة الوفاة قبل الاستحقاق نرى من بعض ما يشترط لسداد قيمة التأمين للورثة :

(أ) الا يكون المورث قد اعدم قصاصا شرعيا او حدا كذلك ·· والسؤال هنا ، ما ذنب الورثة فى ذلك ·· ؟ مع أن المفهوم أن اشتراك المورث فى نظام التكافل هو فى الأصل من أجل ضمان حاجة ورثته وعدم ضياعهم بعد وفاته ؟ ·· والمولى سبحانه وتعالى يقول « **ولا تزر وازرة وزر أخرى »(٥)** ·

(ب) أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضح بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى ؟ ··

ونعود للسؤال مرة أخرى : هل هذا من مفهوم التعاون الاسلامى ! ؟ وهل يملك أحد امام الموت دفعا ؟ وهـذا المشترك الم يثبت نيته الطيبة عندما تعهد بالتبرع بجزء من أرباحه لأغراض هذا التكافل ؟ الا يجب علينا فى هـذه الحالة كمسلمين متبرعين بطيب نفس أن نبادر لأغاثة ورثة هـذا الأخ المشترك معنا ؟

---

(٥) الأنعام : ١٦٤ .

(جـ) يتم السداد لورثة المتوفى بالشروط الآتية :

المبلغ الذى تم سداده فعلا مضافا اليه ما لم يصرف من أرباح حال حياته وحتى تاريخ الوفاة ٠

اما باقى مبلغ الصك فيسدد من الارباح فورا ان وجدت أو على أقساط « حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفى ورثة المتوفى مبلغ التكافل » ٠

ومعنى ذلك أنه ليس لورثة المستأمن حق فى مبلغ التأمين ـ حالة الوفاة قبل الاستحقاق ـ الا اذا كانت هناك فوائض أرباح ٠

وهنا أقول انى أحس بالألم لمفهوم التعاون والاخاء الاسلامى الذى هبط الى حد أن يكون تبرعا من فائض أرباح أموال لا شك فى أن صاحبها كان فى غنى عنها وقت أن ساهم فى صك التكافل ٠

وانى لأتساءل : لماذا لا يتحمل رأس المال بجزء من مغارم التكافل ؟ أليس اشتراك طالب التكافل فى هذه الصكوك بصفته شريكا مضاربا ٠٠ أى أنه قابل لتحمل خسائر الاستثمار ان وجدت ؟ فكيف لا يقبل مغارم الاخاء وحق التعاون والتكافل بين المسلمين ؟

لقد قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ٠

واذا رجعنا الى اقتراح الأخ يوسف كمال وجدناه يقول « التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد » ٠٠ ولا أظنه الا قصد مثل هذه الحالة أى السداد الفورى لورثة المتوفى ولو كانت هناك خسائر أو نقص فى فوائض الأرباح ٠

٣ ـ فى حالة الانسحاب من المضاربة بعد مضى سنتين يصرف للمشترك المنسحب قيمة ما سدده من أقساط الصك مضافا اليه الأرباح أو مخصوما منه الخسائرحسب البيان الربع سنوى الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥٪ للاحتياطى « وقد قبل المنسحب خصم ذلك تنازلا عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من اضرار مالية نتيجة انسحابه »٠

وذلك رغم انه أسهم فى احتياطيات الشركة فى الأعوام السابقة على الانسحاب فكيف تستحل الشركة خصم ٥٪ أخرى لمواجهة طوارىء فى الغيب لا يعلمها الا الله ؟ ولماذا يشارك المنسحب فى نتائج أعمال الشركة بعد أن انسحب منها ؟ ..

٤ ـ ان قسط الف دولار فى السنة مبلغ جسيم لا يتحمله الا شخص غنى .. وكأنى بأصحاب الشركة لا يقبلون معهم الا كفئا .. كفاءة مال .. والرسول ﷺ يقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .. » فلماذا لا يخفض القسط حتى تتسع قاعدة المشتركين وينضم الى هذا التكافل اكبر عدد ممكن ؟ ..

أرجو أن تتمكن الشركة من اعادة النظر فيما قدمت من تساؤلات تحقيقا لمزيد من التعاون الاسلامى الحق بين الناس .

* * *

خاتمة

بعد هذا الاستعراض للآراء المختلفة فى التأمين والمحاولات الجادة لتنقيته من شوائبه والجهود التى قامت بها شركات التأمين الاسلامية التى نتمنى أن تجتهد فى ترشيد ما واجهته من قصور وفى السعى الحثيث والنصب من أجل ايجاد الحلول الاسلامية الصادقة لمشاكلها ..

نرى بوضوح أن الأمن كل الأمن لن يكون الا فى تطبيق النظام الاسلامى كما جاء من عند العزيز الحكيم « **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** »(١) ؟ .

حقا ان التطبيق للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير .. لأن الدولة الاسلامية ملتزمة بحكم الاسلام بتأمين فرصة العمل لكل قادر على العمل وبتأمين العاجز عن العمل باعطائه ما يكفيه ماكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وان تكفل اليتيم .. ولها فى موارد الزكاة ما يقوم بذلك والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الاغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

والى أن يتحقق ذلك علينا كمسلمين أن نتعاون فى جمعيات تعاونية أو شركات تأمين تبادلى تقوم أقساطها على أساس التبرع المحض لمواجهة المخاطر وعقد التبرع هو العقد المقبول شرعا مع الجهالة والغرر .

كما انصح كل مؤسسة اسلامية سواء أكان نشاطها ماليا أو تجاريا أو صناعيا أن تلجأ الى طريقة التأمين الذاتى التى شرحتها آنفا والتى نجحت البنوك المصرية باستعمالها فى اقتصاد مبالغ كبيرة وجسيمة كانت تدفعا لشركات التأمين لتؤمن على مخاطر المهنة ..

ولتبدأ كل مؤسسة فورا فى انشاء احتياطيات التأمين الذاتى من أرباحها لتستثمرها فى أعمالها وتلجأ اليها فى تغطية مخاطرها .

---

(١) الملك : ١٤

أو انشاء شركات تامين وفق ما رأى الأستاذ محمد أبو زهرة وأوضح الأستاذ يوسف كمال على أساس أن تكون شركات استثمار بين شركاء أو أصحاب مصانع متحدى الأغراض ويكون هدف الشركة تغطية مخـــاطر مؤسسيها مما يتحقق لها من أرباح الاستثمار الحلال ٠

أسأل الله أن يسدد خطانا ، وأن يلهمنا الصواب فى أعمالنا واقوالنا ، وأن يوفقنا لمـــا يحبه ويرضاه ٠٠ انه سميع مجيب ٠٠

* * *

مراجـع الكتـاب

● **المراجع العربية :**

١ ـ التجارة فى ضوء القرآن والسنة ـ د . عبد الغنى الراجحى ـ القاهرة ١٩٦٧ .

٢ ـ حكم الشريعة فى عقود التأمين ـ د . حسين حامد ـ القاهرة ١٩٧٦

٣ ـ التجارة فى الاسلام ـ عبد السميع المصرى ـ القاهرة ١٩٧٦ .

٤ ـ مقومات الاقتصاد الاسلامى ـ عبد السميع المصرى ـ القاهرة ١٩٧٥ .

٥ ـ نظام التأمين ـ د . محمد البهى ـ القاهرة ١٩٦٥ .

٦ ـ نحو نظام تأمينى اسلامى ـ د . غريب الجمال ـ القاهرة ١٩٧٥

٧ ـ الخطر والتأمين ـ د . سلامة عبد الله ـ القاهرة ١٩٧٢ ـ (طبعة ثانية) .

٨ ـ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ـ د . عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٧ .

٩ ـ التأمين بين الحل والتحريم ـ د . عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٨ .

١٠ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ عبد الرزاق السنهورى ـ القاهرة ١٩٦٤ .

١١ ـ التأمين الأصيل والبديل ـ د . عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٢ .

١٢ ـ التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ـ محمد السيد الدسوقى ـ القاهرة ١٩٦٨ .

١٣ ـ التأمين ـ أحمد جاد عبد الرحمن ـ طبعة أولى .

١٤ ـ التأمين وبديله فى نظر الاسلام ـ د . شوكت عليان ـ بحوث **مؤتمر الاقتصاد الاسلامى الأول ـ جدة ١٩٧٤ .**

١٥ ـ أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين ـ الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود ـ طبعة أولى .

١٦ ـ كتاب المؤتمر الاسلامى ـ القاهرة ١٩٧٦ .

* * *

● المراجع الأجنبية :

1 — Eact V. Fiction : Who Owns mutual Insurance companies by J. A. C.
Hetherington. Law school review of Wisconsin University 1969 .

2 — Social Security in Sweden by Lennart Lagerstrom - Stockholm 1976 .

3 — Social Security in America by philip Booth 1973 .

4 — Elemets of Insurance. (C. I. I. Tuition Service) London 1976 .

5 — Insurance and Islamic Law. Dr. Mohammad Musleh-Ud-Din Lahore, W. Pakistan.

* * *

محتويات الكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٧/٣٩٢٥
الترقيم الدولى ١-٨-١٠٨-٣٠٧-٩٧٧